جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الجريمة السياسية
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالبة:
ليلى مسعودي

المشرف:
أ. نور الدين مناني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد رشيد بوغزالة	أستاذ دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
نور الدين مناني	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أمينة سلطاني	دكتورة	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/2015– 2016م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الجريمة السياسية
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالبة:
ليلى مسعودي

المشرف:
أ. نور الدين مناني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد رشيد بوغزالة	أستاذ دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
نور الدين مناني	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أمينة سلطاني	دكتورة	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/2015– 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ صلے
وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم
بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾

[التوبة: 105]

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى من اشتاقت له القلوب إلى معلم الأمة محمد صلى الله عليه و سلم و آله و صحبه و من والاه إلى مستودع الحنان . . . . . .

إلى كل من عزز في حب الخير

إلى من خلق في روح التحدي

إلى الوالدين الكريمين

إلى أقرب الناس إلى قلبي و أولاهم بحبي أشقائي الكرام

إلى كل ناشد حكمة أو طالب علم . . . . .

إلى أخوة الإيمان في كل مكان . . . . .

إلى من تعلمنا منهم و لو القدر اليسير . . . .

إلى جميع أحبائي من قريب و معلم و صاحب و جار . . . .

إلى من له حق علينا . . . . .

إلى سائر المسلمين في الأرض عسى أن لا تفوتنا من بعضهم دعوة صالحة فيحجب الله عنا غاشية العذاب أو تجزينا بها حسن الثواب . . . . .

إليهم جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع . . . .

ليلى

شكر و عرفان

انطلاقا من قوله تعالى ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ﴾ .

إقراراً و اعترافاً بالجميل أتقدم بالشكر و العرفان للذي لا تعد نعمته و لا تحصى ، فإن القلوب تخر له ساجدة جل و علا أولاً و أخيرا ممهد السبل و موفق المساعي، وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه و سلم ‹‹ من صنع معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه››

أتقدم بالشكر الجزيل إلى من له الفضل بعد الله تعالى، إلى من غمرني بعلمه و كان له الأثر البالغ في هذا البحث إلى الأستاذ نور الدين منارتي الذي قدم النصح و الإرشاد لي حتى ظهرت الرسالة في أحسن صورة جعله الله ذخراً للعلم و أعانه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلىالدكتور إبراهيم رحماني مدير معهد العلوم الإسلامية على قبوله هذه الرسالة.

إلى الأساتذة الكرام بكلية العلوم الإسلامية وبكلية الحقوق و خاصة الدكتورة و الأستاذة و الصديقة أمينة سلطاني التي لم تبخل عليّ بنصائحها و توجيهاتها.

إلى كل الزملاء و الزميلات الذين شاركوني مشواري الجامعي.

إلى كل شخص مميز بفكره و أخلاقه و طموحاته .

إلى كل من شجعني على هذا العمل.

قائمة الرموز والإشارات

الرمز	معناه
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
لا.ط	لا طبعة
د.ت	بدون ذكر التاريخ
لا.م	لا مكان
إلخ	إلى آخره
ع.ق	قانون العقوبات
تح	تحقيق

الملخص باللغة العربية

تهدف هذه الرسالة إلى توضيح مفهوم الجريمة السياسية ، وبيان أركانها وشروطها وكذا بيان أنواعها، ومقارنتها مع القانون الوضعي

وقد جاءت رسالتي هذه في فصلين، حيث تحدثت في الفصل الأول على مفهوم الجريمة السياسية، وبينت أن هذا المصطلح حديث لم يستخدمه الفقهاء، ثم تناولت فيه كذلك الأركان الجريمة السياسية، وأننا لكي نحكم على جريمة ما سياسية أم عادية لابد من توفر شروط في الجريمة و المجرمين السياسيين، ثم ختمت هذا الفصل بخلاصة مقارنة بين أوجه الاتفاق والاختلاف في الجريمة السياسية بين الشريعة والقانون .

وفي الفصل الثاني (أنواع الجرائم السياسية)، ذكرت فيه أنواع الجرائم السياسية وتعريف كل منها مع ضرب مثال عليها، وتوصلت إلى أن هذه الأنواع بتسميات (قانونية) حديثة لم تكن معروفة منذ قدم الزمان، وأن هذه الجرائم خضعت لمعيارين في تحديد أنواعها، المعيار الأول الذي يعتمد على طبيعة الحق المعتدى عليه فقط، والمعيار الثاني والمتمثل بالدافع لارتكاب الجريمة السياسية، وهذا في القانون الوضعي .

أمَّا في الفقه الإسلامي لا نجد مثل هذا الخلاف، وإنَّما وضع شروطاً متى توفرت هذه الشروط و الأسس اعتبرت هذه الجرائم من الجرائم السياسية .

SUMMARY

This message is intended to cIarify the concept of political crime, and the statement of its corners and its conditions, As the statement of sorts. and compare it with the positive law, and to highlight the superiority of the Shareia law.

Was thie letter came in two classes, where she spoke in the first chapter on the concept of political crime, and showed that this term talk not used by scholars , and then dealt with it as well as the pillars of political crime, We are to judge what ,whether political or unusual it is necessary to provide conditions in crime and political criminals, then this chapter concluded with a summary comparison between the points of agreement and disagreement in the political crime of shareia and law .

In the second chapter (the types of political crimes),stating the types of political crimes and define each of them with a striking example of it , and found that these species new designations (legal) were not known since ancient times ,and that these crimes have undergone two criteria in ancient times , and that these crimes have undergone two criteria in determining types , the first criterion It depends on the nature of the right of the victim as only , and the standard of the second and motivation to commit a political crime ,and that in the positive law, In Islamic jurisprudence, We do not find such a dispute . but set conditions when available these conditions and foundations.

These crimes were considered political political crimes.

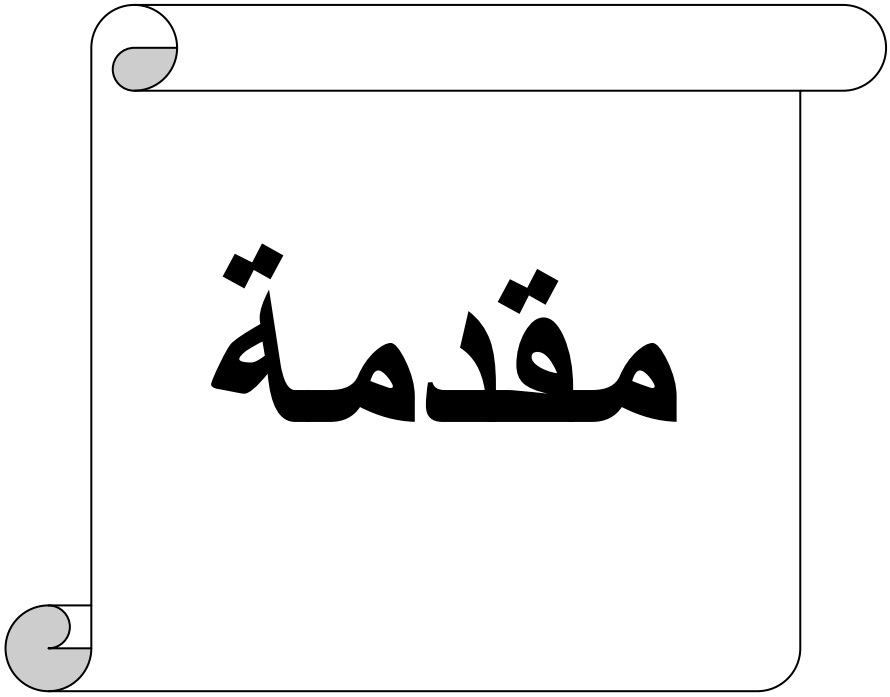
مقدمة

الحمّدُ لله ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على محمد الذي أقام دولة قوية البنيان مرصوصة الصفوف والأركان وعلى آله الطيبين وصحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.... وبعد:

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسانية، فمنذ أن خلق الله سبحانه وتعالى البشرية، كانت الجريمة موجودة بين الأفراد والجماعات وقصة هابيل وقابيل أصدق مثال على ذلك.

فالجريمة وجدت في الماضي، و عانت منها الإنسانية،على مر الزمان، ولا تزال منتشرة في كافة المجتمعات وعلى نسب مختلفة.

وكما كانت الجريمة عدواناً، يمكن أن تحدث بين أقرب الأقرباء، يتم بغي بعضهم على بعض، فليس غريباً أن تحدث الجريمة بين من لا تربطهم أية صلة، كما تحدث جرائم الاعتداء على الدولة من قبل بعض أبنائها.

وحيث أن بعض شعوب الأمة الإسلامية افتتنت في الآونة الأخيرة بالثورات، و التمرد، و الخروج على حكامهم والأنظمة القائمة في دولهم، بدعوى أن الحاكم فاسد ومفسد، وأنَّهُ يجب عليهم العمل بإصلاح ما أفسده.

ومن خلال بحثي الذي أسميته – الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي – الذي اسعي من خلاله إلى توضيح مفهوم الجريمة السياسية(البغي) في الشريعة الإسلامية وبيان أركانها وشروطها وأنواعها وكيف أن البغي انتشر في هذا العصر ولا يسمى باسمه، و إنما يقال لمن يقوم بالخروج على الحكام (المجرمين السياسيين، أو المتمردين)، رغم أن كثيراً منهم يتخذ العنف و التدمير طريقا للإصلاح.

وتسعى أيضاً هذه الدراسة إلى التعرف على الجريمة السياسية في القانون، من خلال مفهومها وأركانها وأنواعها وكذا معيار تمييزها، كل ذلك لمعرفة إذا كان القانون قد عالج تلك الجريمة أو أضاعها وسط تجاذبات الفقهاء القانونيين، وقد كانت التشريعات القانونية القديمة تعتبر الجريمة السياسية من أخطر الجرائم لأنها لم تكن تنظر إلى مقترف هذه الجريمة كمجرم يجب أن يعاقب على جرم اقترفه بل كانت تنظر إليه نظرتها إلى عدو الشعب الألد، الخارج عليه الذي يستحق أقسى

العقوبات وأشدها، والتي كانت لا تصيب الجاني في شخصه فحسب، بل كانت تتجاوز إلى ماله وأهله، ولخطورتها كانت أحكامها تصدر من محاكم استثنائية كما كان تُضامن البيوت الحاكمة في مكافحة هذا النوع من الجرائم وثيقاً بالرغم من تناحرها السياسي.

إلا أن تطور الأفكار، نتيجة لحدوث الكثير من الانقلابات السياسية و الاجتماعية منذ نشوب الثورة الفرنسية سنة 1789، أدى إلى تغيير هذه النظرة، الأمر الذي أدى بالنظم القانونية في التشريعات المختلفة إلى إبداء قدر من التسامح والتعاطف في معاملة المجرمين السياسيين.

ولقد قيل في تبرير هذه النظرة إن المجرم السياسي و إن كان أثقل وطئا، وأشد خطرا من المجرم العادي ، لأنه يهدد أمن الدولة ،إلا أنه يضحي بنفسه ويقترف جريمته معتقداً أن فيها صالحا عاما، أي أن المجرم السياسي لا يقدم على الجريمة مدفوعا لرغبته في تحقيق مصلحة ذاتية،و إنما هو شخص مغامر يدفعه تعصبه الشديد لعقيدته ، وإيمانه القوي بها، ورغبته في تحقيق المثل العليا التي يتصورها، بحسب تفكيره و تكوينه التعصبي إلى اقتراف الأفعال التي يرى أنها الوسيلة الصالحة للوصول إلى خير ما يأمل تحقيقه من أجل تغير نظام الحكم بها.

علاوة على ذلك فإن تقدير العمل السياسي أمر نسبي، يختلف باختلاف الظروف ويتوقف على النتيجة التي يصل إليها الشخص، فهو إن نجح في تحقيق بغيته كان بطلا واستحق التقدير، و إن جانبه التوفيق عُدَ مُجرمًا يَستحق العقاب .

كما أن عقاب المجرم السياسي يبني في الحقيقة والواقع على الدفاع عن طائفة معينة أكثر ممَا يبني على فكرة الدفاع عن الصالح العام.

ولكن الحرب العالمية الأولى التي أعقبت فترة من الفزع السياسي هزت دعائم هذه النظرة إذ أدَت شدة الكفاح في بعض الدول من أجل سيادة طبقة أو حزب إلى إيجاد جماعات قوية تتربص الدوائر بخصومها للثأر وإستعادة سلطانها، وأدت التغييرات الإقليمية و السياسية التي وقعت في أوروبا تنفيذا لمعاهدات الصلح إلى خلق تيارات و حركات انفصالية ممَا حدا بكثير من الدول إلى اصطناع الشدة

والتوسع في التشريع الجنائي لحماية نفسها، وإلى إلغاء المزايا التي كان يتمتع بها المجرمون، كما حدث في ايطاليا، وألمانيا وغيرها من الدول.

وفي الوقت الحاضر، مازالت التشريعات مختلفة في نظرتها إلى الجريمة السياسية، فمنها من يغلظ عقوبتها، ومنها ما يخففها. وإن كان يمكن القول بأن التمييز بين الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم أخذ في الانقراض، لاضطراب العلاقات الدولية، ولتشعب وظائف الدولة في الداخل، ولاتخاذ بعض الجرائم السياسية صورة خطيرة تهدد كيان المجتمع لا نظام الدولة السياسي فحسب.

أولاَ: أهمية الموضوع

-هذا الموضوع حديث الساعة.

-كثرة الانقلابات واضطراب الاوضاع السياسية في العديد من الدول مما يطرح إستفسارات وتساؤلات عن منابعها.

-الموضوع تختلف فيه أوجه النظر بين النظم الشرعية والنظم القانونية .

ثانياَ: أهداف الدراسة

إن الرغبة في دراسة موضوع مالا يخلو أن يكون لصاحبها أهدافاً يسعى جاهدا لتحقيقها، أو على الأقل إعطاء صورة حقيقية عنها، لذلك سأحاول في هذه الدراسة – بقدر المستطاع – التوصل إلى تحقيق الأهداف المسطرة بالترتيب المقصود كما يلي :

- بيان أسبقية الفقه الجنائي الإسلامي أو أقدميته في التطرق لدراسة المسائل الجنائية وخاصة المتعلقة بحماية سلطة الدولة ونظامها وحكامها.
- دراسة الجريمة السياسية و بيان آراء فقهاء الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية .
- بيان شمول التشريع الجنائي الإسلامي وعظمته في تحقيق أمن الفرد والمجتمع .

ثالثاَ: أسباب اختيار الموضوع

- إن أسباب ودوافع اختيار هذا الموضوع يمكن لي أن ألخصُها في أمرين اثنين :

- 1: سبب ذاتي، وهو الرغبة الشخصية في تناول موضوع يكون له وجود و صدى في الواقع، فكان موضوع الجريمة السياسية موافقا لهذه الرغبة .

- 2: سبب موضوعي: وهو انتشار الانقلابات و الخارجين عن السلطة الحاكمة، حيث يلاحظ في الآونة الأخير كثرة هذه الجرائم وتعددها في سائر بقاع العالم.

رابعاً: إشكالية الموضوع :

انطلاقا مما سبق تبرز ملامح إشكالية هذا البحث، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

ما هي الجريمة السياسية ؟ وما هو موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من الجريمة السياسية ؟.

- وماهي أركانها في كل من الشريعة و القانون؟ وما هي الأسس و المقومات على عتبارها الجريمة السياسية ؟.

خامساَ: الدراسات السابقة

- من الواضح أن هذا الموضوع لا يخلو من كتابات و مؤلفات سابقة، نظراً لما يتسم به من أهمية وحيوية وضرورة من الناحية الجنائية ، لكن أغلب الدراسات التي سبقت في هذا المجال تناولت جزئيات من الموضوع، ومن هذه الدراسات:

- الجريمة السياسية ضد الأفراد دراسة فقهية مقارنة للباحث هاني رفيق حامد عوض، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإسلامية، غزة، نوقشت سنة 2009. حيث ركز الباحث فيها على الجانب الشرعي للجريمة السياسية وخاصة التي ترتكب ضد الأفراد.

- الجريمة السياسية في القوانين العقابية دراسة مقارنة للباحث مهدي فرحات قبها. قدم هذا البحث استكمالا لمادة التشريعات الجنائية المقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، نوقشت سنة 2015. ركز فيها الباحث على الجانب القانوني للجريمة السياسية و خاصة القوانين العقابية الوضعية.
- أما دراستي هذه أحاول أن أجري فيها مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في موضوع الجريمة السياسية مع إبراز موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة.

سادساَ: صعوبات البحث

يجدر بي أن أشير – وأنا أقدم لموضوعي – إلى بعض العوائق والصعوبات التي واجهتني لإنجاز هذا البحث وهي تتحدد أساسا في الأمور الآتية :

- موضوع الجريمة السياسية (بَحْرُ لجِيٌّ يَغْشَاهُ موجُ، من فوقِه موجُ، من فوقِه سحابْ)، لأن مفرداته كثيرة و مباحثه طويلة، وقد يكون من الصعوبة الإحاطة بها كلها، لكثرة تشعبها وتعدد مطالبها، فسددت وقاربت ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
- ندرة المراجع في مكتبة قسم الشريعة خاصة القانونية منها إلى درجة أني لم أعثر على كتاب واحد في هذا الموضوع ، مما اضطرني للسفر إلى مكتبات جامعات أخرى .

سابعاَ: منهج الدراسة

اعتمدت في إعداد هذا البحث على المناهج التالية :

- المنهج الوصفي : لوصف الظاهرة الإجرامية
- والمنهج التحليلي: الذي يتم بواسطته عرض و تحليل آراء الفقهاء و المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.
- والمنهج التاريخي : الذي يتم من خلاله إعطاء صورة تاريخية عن الجريمة السياسية.

-المنهج المقارن: وذلك بمقارنة آراء الفقهاء الشريعة مع آراء شرّاح القانون لبيان أوجه التشابه و التباين بين الشريعة و القانون في حدود ما يسمح به الطرح المنهجي وطبيعة عناصر الموضوع.

ثامناً: خطة الدراسة

-وقد سلكت في هذه الدراسة مسلكا يتفق مع الهدف من الموضوع

ارتأيت تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين، فخصصت في الفصل الأول من هذه المذكرة إلى مفهوم الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، حيث تطرقت إلى مبحثين في المبحث الأول تعريف بمصطلحات هذه الجريمة وفيه ثلاث مطالب. الأول ركزت على تعريف جريمة السياسية في اللغة أمّا في المطلب الثاني فيه تعريف الجريمة السياسية في الاصطلاح الشرعي والمطلب الثالث فتطرقت فيه إلى اصطلاح الجريمة السياسية في القانون. وفي المبحث الثاني أركان الجريمة السياسية و شروطها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وفيه كذلك ثلاث مطالب الأول فيه أركان الجريمة السياسية (البغي) في الشريعة وفي المطلب الثاني تطرقت إلى أركان الجريمة السياسية في القانون أما المطلب الثالث فيه شروط الجريمة السياسية في كل من الشريعة والقانون . وفي الفصل الثاني .أنواع الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، كذالك قسمته إلى مبحثين في الأول خصصته في أنواع الجرائم السياسية الأصلية وفيه ثلاث مطالب الأول خصصته الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي والمطلب الثاني فيه الجرائم السياسيةالأصلية في القانون الوضعي وفي المطلب الثالث خصصته لنموذج من الجرائم البحتة في القانون وهي الجرائم الانتخابات أما المبحث الثاني فيه أيضا ثلاث مطالب الأول الجريمة المختلطة وفي المطلب الثاني جريمة الإرهاب كنموذج من الجرائم السياسية المختلطة أما المطلب الثالث الجريمة المرتبطة.

وفي الخاتمة توجت رسالتي هذه بمجموعة من النتائج التي توصلت إليها ووضعت بعض التوصيات التي قد تكون سبباً في التخفيف من وقوع الجرائم السياسية .

الفصل الأول

مفهوم الجريمة السياسية
في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

تمهيد:

إن الجريمة السياسية هي واحدة من أقدم الجرائم التي تتبلور فكرتها من ذ أن تكونت الخلايا الأولى للدولة فالإجرام السياسي بدأ منذ أن وجد الإنسان و وجد التنظيم الذي شكل النواة الأولى لما أصبح يعرف بالدولة ، و قد سبقت الشريعة الإسلامية هذه الأنظمة الوضعية في معرفة هذه الجريمة و وضعت لها نصوص اً خاصة و عقوبات متميزة منذ نزول الوحي. و للإحاطة بكل ما سبق نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، نبين تعريف الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي في المبحث الأول؛ من خلال تعريفه، اللغوي و الاصطلاحي، أما المبحث الثاني سأتحدث فيه عن أركان الجريمة السياسية وشروطها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

المبحث الأول: تعريف الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

في هذا المبحث نعرض الجريمة السياسية وتأصيلها الشرعي والقانوني وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الجريمة السياسية في اللغة

وفي هذا المطلب ينبغي أن أُعرف بالجريمة السياسية في اللغة للوصول إلى تعريف جامع مانع يتفق مع روح العصر الحاضر، وذلك في النقاط التالية:

الفرع الأول: معنى الجريمة في اللغة

وردت كلمة الجريمة في اللغة بعدة معان ، فالجُرْمُ يعني التَّعدي والذنب ، والجمع أَجْرَامْ و جُروم ، والفاعلُ مُجْرِم وجرَيم وهو فعل الجريمة ، و الجريمة الكسب المُحرَّم.[1]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾[2]

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ ﴾ أي يكسبنكم, ولا يدخلكم في الجرم أي الإثم [3].

---

[1] – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح. تح: محمود خاطر ،ج1(لا.ط ؛بيروت: مكتبة لبنان ، 1417هـ/1995م)، ص119.

[2] – سورة المائدة، الآية 08.

[3] – أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،ج 6(لا.ط؛ القاهرة : دار الكتاب العربي،1327هـ/1967م)،ص ص45–50.

الفرع الثاني: معنى السياسة في اللغة

السياسة من السوس ، أي الرياسة ، وتأتي بمعنى ترويض الشيء أو تذليله ، وهي مصدر ساس ، يسوس ، ويقال ساسوهم سوسا ، أو يساس الأمر سياسية: قام به، ويقال سوس فلان بني فلان: أي كلف سياستهم.[1]

فالسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه ، وتدبيره ، قالوا لي يَسُوس الرعية و يسوس أمرهم، ومنه قول الشاعر.[2]

لقد سوست أمر نبيك حتى تركتهم أدق من الطحين

المطلب الثاني: تعريف الجريمة السياسية في الاصطلاح الشرعي

الفرع الأول: معنى الجريمة والسياسة في الاصطلاح الشرعي

أولا: معنى الجريمة في اصطلاح الشرعي

1 -الجريمة بمعناها العام:

" فعل ما نهى الله تعالى عنه ، وعصيان ما أمر الله تعالى به ، بحكم الشرع الحنيف". أو هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك واجب معاقب على تركه.[3]

فهذا التعريف يشمل كل معصية أو خطيئة أو إثم يكسبه الإنسان مما فيه مخالفة لأوامر الله عز وجل ونواهيه، سواء كانت هذه المعصية ظاهرة أم باطنة.

---

[1] – أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقي ابن من ظور، لسان العرب, ج 1(لا.ط؛ بيروت:دار صادر,د.ت)ص ص 430-449.

[2] – جار الله أبو القاسم محمود الزمخشري، أساس البلاغة .تح: محمد باسل عيون السود (ط: 1؛ بيروت:دار الكتب العلمية، 1399هـ 1998 م)، ص313

[3] – محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي " قسم الجريمة " (لا. ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي, 1997 م), ص158.

2 -الجريمة بمعناها الخاص:

وردت تعريفات فقهية كثيرة تبين معنى الجريمة في اصطلاح الفقهاء من أهمها " هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أوتعزير بترتيب حد على فاعله ا عقوبة أو تعزيرا على فعله جزاء في الدنيا، "[1]

وإن المدقق في التعريفات السابقة يجد أن الجريمة في المفهوم الخاص لا تخرج عن كونها (محظورات شرعية تعاقب الشريعة عليها بحد أو قصاص أو تعزير، سواء أكان المحظور سلوكا إيجابياً أم سلبياً،عمدياً أو غير عمدي).

شرح مصطلحات التعريفات:

محظورات: الحظر في اللغة : الحجر والمنع والمحظور المحرم ، و هو خلاف الإباحة.[2]

المحظورات في الاصطلاح : وهي إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به. ويعرف المحظور إما بذم فاعله أو بمدح تاركه.

شرعية : أي بحكم الشرع[3].

زجر الله تعالى عنها : الزجر المنع والنهي [4]، أي نهى ومنع عن ارتكابها ، ورتب على فعلها جزاء وعقوبة.

الحد في اللغة : المنع والفص ل بين شيئين [5]. وحدود الله تعالى الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، ومنع المكلفين من مخالفة تعاليمها وتجاوزها .

الحد في الشرع : "عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى ، أو زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر".[1]

---

[1] – علي بن حبيب البصري البغدادي المارودي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية.(ط: 1؛ مصر:مطبعة السعادة, 1327هـ/1909م)، ص273.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4, ص22.

[3] – عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج1(ط:14؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ، د-ت), ص66.

[4]– محمد بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص135.

[5] – ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق: ج3، ص140.

والحدود في سبع جرائم: الردة – الزنا– القذف – الشرب– السرقة – البغي.

القصاص في اللغة: من المقاصة ، ويقال أقتص منه أي أخذ حقه ، والقصاص المساواة والمماثلة.[2]

التعزير في اللغة: العزر ، المنع واللوم. و التعزير: ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية، وهو أيضا يأتي بمعنى التأديب[3].

والتعزير يكون غير مقدر وللحاكم أن يقدره حسب المصلحة.

و التعزير في الاصطلاح: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود [4]. أي هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبات معينة محددة[5].

سلوكا إيجابيا أم سلبيا: السلوك الايجابي هو المتمثل في إتيان الفعل المحرم, والسلوك السلبي المتمثل في ترك ما أمر به الشرع، و الامتناع عن فعله.

ويتضح مما ذكره علماء اللغة أن الجريمة تعني الذنب والكسب الحرام, كما يتضح أن الجريمة في الاصطلاح لا تخرج عن كونها كسباً لما هو حرام أو فعلاً لمنهي عنه تركاً لما هو واجب ، وبناء عليه يكون هناك اتفاق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي وهذا المعنى هو الذي أخذت به القوانين الوضعية ، لكن مع خلاف بينه وبين شرعنا الإسلامي في أساس التحريم ، ومعيار الحلال والحرام, ومقياس الأخلاق، وفي العقوبة المقررة على الأفعال الإجرامية.

ثانيا: معنى السياسة في الاصطلاح الشرعي

لقد استخدم فقهاء الإسلام لفظ السياسة ، في السياسة الشرعية وربطوها بالأفكار الشرعية من حيث الغاية والمقصد والحكم [6]، و استدلوا على ذلك بقول

---

[1] – الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص33.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص38.

[3] – المرجع نفسه، ج4، ص561.

[4] – محمد بن عبد الله أحمد ابن قدامه ،المغني، ج3(ط:3 ؛ الرياض: دار عالم الكتب 1436هـ/1997م), ص318.

[5] – علي بن الحبيب البصري الماروردي ،الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص205.

[6] – أبو زكريا يحي بن شوف بن مري النووي ، شرح النووي لصحيح المسلم ، ج12(ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي, 1392هـ), ص231.

المصطفى صلى الله عليه وسلم: "كانت بني إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي....."[1].

ولبيان ذلك أوردت بعض التعريفات للسياسة.

" فهي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة"[2].

لكن هذا التعريف واسع وفضفاض لا يفي بالغرض

أو هي " فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي".[3]

وبهذا التعريف يشير إلى اجتهاد الحاكم لأن أساس السياسة قائم على المصلحة.

ولهذا فالسياسة عند علمائنا القدامى لها معنيان:

أحدهما: المعنى العام و هو" تدبير أمور الناس وشؤون دنياهم بشرائع الدين".

الثاني: المعنى الخاص و هو" ما يراه الإمام أو يصدره من الأحكام والقرارات زجرا من فساد واقع, أو رقابة متوقع، أو علاجاً لوضع خاص[4].

أما السياسة عند علماء المسلمين المحدثين: فهي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة ، وتدبر به شؤون الأمة ، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة ، نازلة على أصولها الكلية ، محققة أغراضها الاجتماعية. ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنّة[5].

---

[1] – الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، تح : أحمد شمس الدين ، ج3(ط:5؛ بيروت:دار الكتب العلمية, 2008) دار الوفاء بيعة الخلفاء الأول, ص234.

[2] – محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين ، حاشية رد المختار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار ،ج4 (ط:2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ، 1381هـ/1966م), ص15.

[3] – زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج 1 (ط:2؛ بيروت: دار المعرفة, د.ت)، ص 11.

[4] – يوسف القرضاوي، السياسية الشرعية. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت), ص31.

[5] – منذر عرفات زيتون ، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون. (ط: 1،عمان، الأردن: دار مجد لاوي للنشر, 1424هـ/2003م)،ص15.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة السياسيةبإعتبارها لقباً

تسمى الجريمة السياسية في اصطلاح فقهاء الإسلام بجريمة البغي [1] حيث يتناولون الحديث عنها تحت باب الحدود ، ولكي يتضح لنا تعريف الجريمة السياسة لا بد أن نتعرف أولا على مفهوم البغي.

أولا: تعريف جريمة البغي في اللغة

البغاة: جمع باغي كقضاة وقاضي ، وباغي اسم فاعل [2] من مصدر بغي ، وقد ورد لكلمة البغي ومشتقاتها في معاجم اللغة الكثير من المعاني منها ما يلي :

1-الطلب: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ﴾[3].أي ما كنا نطلب.

3 - التعدي والظلم والاستطالة على الناس. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾[4].

وبغي عليه بغياً: علا عليه وظلمه واستطال وتسلط [5]. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ ﴾[6].

ويتبين أن البغي اشتهر في العرف بأنه طلب ما لا يحل على سبيل الجور والظلم[7].

ثانيا: معنى البغي في الاصطلاح

إن معنى البغي في الاصطلاح كان محل خلاف بين أئمة الفقه الإسلامي وسأذكر تعريف جريمة البغي(الجريمة السياسية) عند المذاهب.

---

[1] – محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، ج1(لا.ط؛ القاهرة: لا.ن.د.ت) ، ص5.

[2] – عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق،ج1 ،ص101.

[3] – سورة الكهف: الآية 64.

[4] – سورة الأعراف: الآية33.

[5] – أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني, ج15(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي ، د.ت),ص381.

[6] – سورة ص : الآية 22

[7] – كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 5 (ط: 2؛ لا.م؛ دار الفكر، 1397هـ/ 1977م) ، ص 99.

إن مصطلح الجريمة السياسية مصطلح حديث تناوله الفقهاء القدامى تحت عنوان جريمة البغي ، وهذه هي الجريمة السياسية الكبرى المعروفة في العصر الحديث، لذلك سوف أتناول معنى البغي عند المذاهب الأربعة.

أ – عند الحنفية:

يعرف الحنفية البغي بأنه " الخروج من طاعة إمام الحق بغير حق"[1].

أو " طائفة من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام بقصد أذى المسلمين ".[2]

ب –عند المالكية :

"هم فرقة من المسلمين ، خالفت الإمام الأعظم ونائبه لمنع حق وجب الله تعالى, أو للعباد، أو لخلع الإمام من منصبه".[3]

ج– عند الشافعية:

فالبغي عندهم هو " خروج جماعة ذات ش وكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد"[4].

د– عند الحنابلة:

" هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرون خلعة لتأويل سائغ وفيهم منعة ، ويحتاج الإمام في كفهم إلى جميع الجيش. " بناء على ما مر في هذا التعريف نستنتج تعريف جريمة البغي بأنّها "خروج قوم من أهل الحق عن الإمام الحق ويرون خلعه لتأويل فاسد وعندهم من القوم لتحقيق ذلك ، ويحتاج في كفهم إلى جميع الجيش".[5]

---

[1] – محمد أمين بن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، مرجع سابق ج6, ص411.

[22]– محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط، ج1 (ط:2؛ بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر ، د.ت) ص 124

3– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،ج2(ط:7؛ بيروت:مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م)، ص673.

[4] – المرجع نفسة، ص674.

[5] – محمد بن عبد الله بن قدامه ،المغني، مرجع سابق،ج12، ص242.

وعلى الرغم من اختلاف عبارات التعريفات لدى المذاهب الأربعة في تحديدها لمعنى البغي ، على ما ذكرنا آنفاً ، فإن تلك التعريفات كلها تشترك في كون المبغي عليه هو الإمام الذي تثبت إمامته.

وكما أشارت تلك التعريفات كذلك إلى تحديد الغرض من الخروج ، وهو الأمر الامتناع من الانقياد ، أو بمنع حق الله أو الآدمي توجه عليهم أو إرادة خلع الإمام ، وإن كان هذا ليس ظاهرا في تعريف الحنفية إلا أن قولهم (بغير حق) يفهم منه ذلك ، لأن ترك الانقياد للإمام أو للرئيس أو منع حق الله أو الآدمي أو إرادة خلع الإمام, كل ذلك ليس من الحق.

وعليه فكان مدار جريمة البغي(الجريمة السياسية) عند الفقهاء القدامى هو الخروج على الإمام ، ويطمع في سلطة بغير وجه حق ، والتأويل غير المناسب –كما حدث مع الخوارج– حيث تحدث الفقهاء القدامى عن هذه الأمور باعتبارها جزءا من كل ولم يفصلوا فيهما، كما فصلوا في الكليات.

ويتبين من خلال التعريفات السابقة في المذاهب الأربعة للبغي بأنها تتناول شروط جريمة البغي في البغاة أو عملية البغي وعليه فإن التعريف الراجح هو تعريف الحنابلة، لأنه جمع شروط جريمة البغي أكثر من غيره.

ثالثا: تعريف الجريمة السياسية عند الفقهاء المحدثين

إن مصطلح الجريمة السياسية لم يكن معروفا في الفقه الإسلامي ، و أول من استعمل هذا المصطلح أحد الفقهاء المحدثين هو محمد أبو زهرة ، وعرفها من بعده عبد القادر عودة في كتابه "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي".

حيث قال في تعريفه " إن الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب لتحقيق أغراض سياسية وتدفع إليها بواعث سياسية ، وتكون في ظروف غير عادية أو في حالة الثورة أو حرب أهلية"[1].

[1] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي مرجع سابق، ج1، ص ص 100–101.

وعرفها أبو زهرة بأنَّها:" الجريمة التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاما ، أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية".[1]

ولكن تعريف أبو زهرة يحتاج إلى ضبط بالرغم من أنَّه يكاد أن يشمل موضوع الجريمة السياسية ، مما يؤخذ على هذا التعريف ، أنه تضمن مصطلح "السياسية" مرتين رغم أنَّهُ أدرج في الجريمة السياسية حتى الاعتداء على المفكر السياسي الذي له علاقة وطيدة بالحكومات أو الحكام كإبداء الرأي فيمكن أن يدخل تحت مفهوم الإجرام السياسي.[2]

وخلاصة التعريف السابق أنه:

1 – كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على نظام الحكم أو الحكام أو أي شخص سياسي لسبب سياسي يعد جريمة سياسية.

2 –الجريمة السياسية تكون بالدفع أو بالرأي

3 –الاعتداء الذي يكون سببه انتقاما أو عداوة شخصية لا يعتبر جريمة سياسية.

4 – الجريمة السياسية قد تكون من المحكومين ضد الحكام وقد تكون من الحكام ضد المحكومين ولكن لا يمكن معاقبة الحكام.

وخلاصة القول إن تعريف عبد القادر عودة هو الراجح حيث اشتمل على كل الشروط الواجب توفرها في الجريمة السياسية وبالتالي فهذا التعريف هو الأدق. وإذا كان الخارج قد خرج امتناعا عن معصية فهو ليس باغيا. وإذا ارتكب الباغي جرائم قبل الم غلبة، أو بعدها انتهائها فليس من الضروري أن يتوفر فيها قصد البغي، لأنه لا يعاقب عليها باعتباره باغيا ، وإنما باعتباره شخص عدلاً.[3]

[1] – محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة "الجريمة، مرجع سابق، ص158.

[2] – أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (رسالة دكتواه ، كلية العلوم الإسلامية ، باتنة الجزائر:2005/2004م)، ص 41.

[3] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق, ص197

المطلب الثالث: تعريف الجريمة السياسية في الاصطلاح القانوني

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي على تعريف موحد للجريمة السياسية ويمكن رد صعوبة التعريف إلى أمرين.

الأمر الأول: يتمثل في تسييس الجريمة السياسية ذاتها فهي تختلف من دولة ذات حكم ديكتاتوري أو شمولي أو ديني إلى دولة ليبرالية ، فمثلا محاولة قلب نظام الحكم في دولة تصبح عملا إجراميا في حالة الفشل وقد تغدو عملاً بطولياً حالة النجاح، ولهذا قيل أن المجرم السياسي اليوم قد يكون هو الحاكم غداً[1].

الأمر الثاني: يتجلى في اختلاط الجريمة السياسية بغيرها من الظواهر الإجرامية الحديثة كجرائم الإرهاب والجرائم المذهبية ، وما يمكن أن نطلق عليه الجرائم السياسية العارضة والجرائم السياسية المختلطة[2].

ولكن لا بأس سوف أستعرض بعض التعريفات التي قدمها شراح القانون .

الفرع الأول: معنى الجريمة والسياسة في الاصطلاح القانوني

أولا : معنى الجريمة في القانون

تكثر تعريفات الجريمة وتتباين من حيث الزاوية التي يُنظر من خلالها ، فيعرفها كل باحث من زاويته ، وما يهمنا هنا هو التعريف الجنائي الذي ينطبق في نفسه مع التعريف الشرعي.

فبعض أهل القانون يعرفون الجريمة بأنّها: "سلوك إنساني منحرف ، يمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون".[3]

وهناك تعريف أشمل يرى أن الجريمة هي" كل سلوك إنساني غير مشروع ، إيجابيا كان أم سلبيا، عمديا أو غير عمدي، يرتب له القانون جزاءً جنائيا".[4]

---

[1] – عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات. (لا.ط؛ مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر, 2000م), ص280.

[2] – المرجع نفسه، ص 281.

[3] – جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية،ج 3(لا.ط؛ لا.م:لا.ن، 2008م) ،ص ص 63.

[4] – المرجع نفسه، ص67.

ومن جهة أخرى "فهي كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة لقاعدة جنائية منصوص عليها ، ويتقرر له جزاء جنائي يتمثل في عقوبة جنائية أو تدبير احترازي".[1]

وعند تحليل هذه التعريفات يتضح الآتي:

1 -أن الجريمة سلوك إنساني غير مشروع، لمساسه بالمصالح المعتبرة.

2 -أن هذا السلوك قد يكون إيجابيا كما قد يكون سلبيا بطريق الامتناع.

3 -أنه قد يكون عمديا، وقد يكون غير عمدي صادرا عن إهمال.

4 -أن القانون قد يرتب لهذا السلوك جزاء جنائيا معينا.

5 -جميع العناصر المادية والمعنوية التي تتكون منها الجريمة الجنائية تستوجب المسؤولية الجنائية.[2]

مما يجدر الانتباه إليه أن التعريف الشرعي للجريمة يتميز على كل التعريفات لعلماء القانون الوضعي ، حيث أخذ القانون الوضعي تعريفه من تعريفات علماء الإسلام الحنيف ، لذلك شتان بين من يحتكم في تعريفه إلى روعة الإسلام في تمامه، وبين يشد بأهوائه وميوله إلى مظاهر الدنيا ومتقلباتها.

ثانيا: معنى السياسة في الاصطلاح القانوني

إن عبارة السياسي أو السياسة لا تعني مفهوما قانونيا ثابتا وواضحا ، لأن هذه الكلمة ليست مادة ، ولكنها لون ، ولا تصلح أن تكون معيارا أو صفة ، وإنما هي متحولة دائما ، ومتقلبة كثيرا ، وتتبدل حسب الظروف والأوضاع والمصالح والأشخاص ، ولذلك لا يصح أن تكون أساسا لنظرية معينة في صلب القانون العقابي الذي يتسم بالمفاهيم القانونية الثابتة والمستقرة[3].

---

[1] – منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية (لا.ط؛ عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع, 2006م)،ص4.

[2] – المرجع نفسه، ص 15.

[3] – سعيد حمودة منتصر ، الجريمة السياسية– دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي– , (ط:1؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، 2008م)، ص 124.

والسياسة عند علماء السياسة المعاصرين ،هي:"فن الحكم" [1]، أو "فن الممكن" حيث تهتم بالحكم وما يتفرع عنه ، من سلطة وقانون ، وعقاب ، وفكر وغيره من الأمور المتعلقة بالدولة.

والحديث عن السياسة المعاصرة يطول ويتشعب لأنها متعددة الجوانب ، ولكن يجدر الإشارة إلى الفارق الرئيس بين السياسة في الشرع الرباني وبين السياسة في القانون الوضعي ، وهو أن السياسة في الإسلام لا تنفصل عن العقيدة ولا عن الشريعة بوجه عام ولا عن الأخلاق ، وإنما ترتبط بها كلها وتلتزم بها كلها [2]، ولذلك تقرر أن الفلسفة السياسية في الإسلام تقوم على أساس من العقيدة ، وتتناول سائر شؤون الأمة والدولة الدنيوية و الآخروية دون استثناء ، وهذا هو السر الذي جعل السياسة في نظر الفقهاء المسلمين ذات طابع معياري يواجه الواقع[3].

وعليه فالسياسة في القانون الوضعي المعاصر ، فإن الدولة هي مصدر الأحكام السياسية ، بمعناها الخاص ، وهي تشكل بحسب مصالح الدولة دون مراعاة العقيدة أو الأخلاق أحيانا ، وأحيانا أخرى تكون مصلحة الحاكم هي المعيار. ومما يؤخذ على السياسة في العصر الحاضر أنها رهن إشارة الحكام. فلا قول إلا ما يقول ، ولا خير إلا حسب وجهة نظره ، مما يجعل السياسية في العصر الحاضر عبارة عن سيف مسلط على رقاب الشعب ، ينفر منها كل من يقتر ب منها ، أو يسير في ر ع ب الحكام ، مما جعل السياسة جامدة و ظالمة وحكراً على لون معين في الكثير من أحوالها.

[1] – باقي القريشي، النظام السياسي في الإسلام (ط:3؛ بيروت: دار التعارف، 1402هـ/1922م), ص 45.

[2] – منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية، مرجع سابق، ص18.

[3] – المرجع نفسه، ص19.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة السياسية في القانون

أولا: التعريف الفقهي للجريمة السياسية

1 في الفقه الأوربي:

أ – في الفقه الفرنسي يقول –فيدال و مانيول "بأنها الجريمة التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي ، سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل"[1].

ب – وعرفها الفقيه الانجليزي أرتون–ذكر في معجمه أن الجريمة ذات طابع سياسي هي الجريمة التي تلازم الاضطراب السياسي وتشكل جزءاً منه[2].

يظهر من خلال هذا التعريف أن المذهب المادي قد تحكم في الفقه البريطاني الذي التزم في تعيين صفة الجريمة بطبيعتها وبصفتها الخاصة دون النظر إلى شخصية الفاعل، فما دامت الجريمة تمس أمرا سياسيا وتلازمه، فهي سياسة.

2 –في الفقه العربي:

ومن الفقهاء العرب يعرفها الفقيه محمود إبراهيم إسماعيل"بأنها الفعل المجرم الذي يصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج كاستقلال الدولة وسلامة أراضيها وعلاقتها بالدول الأخرى ، أو من جهة الداخل ، كشكل الحكومة ونظام سلطتها السياسية و حقوق الأفراد السياسية"[3].

ويعرفها الأستاذ سمير عالية " بأنَّها عمل سياسي يجرمه القانون في صور النشاط السياسي الذي استعجل صاحبه تحقيقه فلجأ إلى الجريمة بدلا من الاستمرار في العمل السياسي السلمي"[4].

---

[1] – محمد راغب عطية ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن (ط: 1؛ القاهرة:مكتبة النهضة المصرية، 1966م)،ص1.

[2] – عبد الحميد الشواربي ، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ (لا.ط؛ لا.م: دار الناشر نشأة المعارف, 1989 م)، ص38.

[3] – محمد راغب عطية ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية ، مرجع سابق، ص6.

[4] – مهدي فرحات قبها ، الجريمة السياسية في القوانين العقابية–دراسة مقارنة– (قدم هذا البحث استكمالا لمادة التشريعات الجنائية المقارنة، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2015/2010م)، ص 9.

وعرفها الأستاذ السعيد مصطفى السعيد" بأنها جريمة توجه مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية سواء من حيث موضوعها أو البواعث التي تدعوا إليها"[1].

ثانيا: تعريف الجريمة السياسية في التشريع

لقد اتجهت التشريعات القانونية في أمر تعريف الجريمة السياسية إلى اتجاهين متباينين:

أحدهما: عدم صياغة تعريف لها وترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء في الدولة لأن مضمونه بعيد عن كل ضبط قانوني دقيق ، ويخضع لكثير من الاعتبارات المتباينة والمؤثرات المتناقضة.

وثانيها: الاهتمام بوضع التعريف بهذه الجريمة ، وهذا الذي يعنيني, لأنَّه مدار البحث، لذلك سوف أتناوله بالتفصيل ما أمكن.

1 - **عدم وضع تعريف للجريمة السياسية**

لقد ورد في قوانين بعض البلدان العربية عدم وضع أي تعريف ضمن نصوص التشريع وترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء في الدولة ومنهم المشرع المصري والأردني ، والعراقي والتونسي والجزائري ، فقد جاءت جميع تشريعاتهم خالية من تعريف الجريمة السياسية ولم يقرر مميزات خاصة للجريمة السياسية كما في القوانين الأجنبية وقد أحسن هؤلاء المشرعون فعلا حيث تركوا ذلك للفقه والقضاء ليقوما بدورهما في هذا المجال[2] .

2 -**وضع تعريف للجريمة السياسية**

والاتجاه الثاني من المشرعين فضل وضع تعريف للجريمة السياسية ضمن نصوص التشريع الجنائي.

ومنهم نجد المشرع السوري 1949 و الألماني 1928 والليبي 1953 والإيطالي 1930 و اللبناني 1944، ومنه تعريف القانون السوري للجريمة السياسية ، نصت المادة (195) من ق-ع- السوري على أن "الجرائم السياسية هي

[1] - محمد راغب عطية ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية ، مرجع سابق ،ص 9.

[2] - عبد الحميد الشواربي ، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، مرجع سابق ص ص 40-50.

الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي ، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء"[1].

أما المشرع الإيطالي فقد عرف الجرائم السياسية في المادة 8 من ق ع على النحو التالي" الجريمة السياسية هي الجريمة التي تمس المصالح السياسية للدولة أو حقوق المواطن السياسية وكذلك تعد جريمة سياسية الجريمة المحددة في القانون العام والتي أودت بها كليا أو جزئيا بواعث سياسية "[2].

أما تعريف اللبناني للجرائم السياسية في المادة (156) من ق.ع." الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي. وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء"[3].

وهناك الكثير من التعريفات المشابهة التي قد تعتمد على نظرة البا ع ث فيها ، ولكن هناك ملاحظات على هذه التعريفات:

– أنها تخضع كثيرا للمعيار القضائي أو التشريعي وتهمل الأمور الأخرى.

– أنها تعتمد على الجزاء العقابي أو غيره ، دون النظر إلى حقيقة الجريمة السياسية وأهدافها وشروطها.

– أنها تعتمد على نظرية (المذهب الشخصي الذي يعتبر أن الإجرام السياسي مفهوم أخلاقي ، وأن الجريمة السياسية نسبية ومتغيرة إلا أن هذا الرأي يعيبه ، أنه تبنى مدلولا واسعا في تعريف الجريمة السياسية فبموجبه يدل كل جرم يكون وراءه فكرة سياسية في نطاق الجرائم السياسية ، كما يعيب هذا الرأي استناده على الباعث أو الغاية ، وهما وفقا للمبادئ القانونية المستقرة لا يدخلان في عداد أركان الجريمة [4]، أو المذهب الموضوعي ، الذي اعتمد معيار التفريق بين الجرائم العادية

---

[1] – محمد راغب عطية ،التمهيد لدراسة الجريمة السياسية ، مرجع سابق, ص 6.

[2] – المرجع نفسه، ص4.

[3] – عبد الله سليمان، قانون العقوبات،ج1 (لا.ط؛ الجزائر:دار الهدى ، د.ت)،ص291.

[4] – عبد الوهاب حومد ، الإجرام السياسي ،(لا.ط؛ بيروت: دار المعارف,1963م)،ص 196.

والسياسية ومن جهة أخرى قد يفسر المصطلح بمصطلح آخر مثله ، حيث يفسر الماء بالماء [1]، إلا أن هذا المعيار يعيبه عدم أخذ الباعث الذي يدفع مرتكبي هذا النوع من التجريم ، فساوى بين نيل الباعث ، و به يتساوى الشخص الذي يسند إليه اتهام نتيجة ارتكابه فعلا مؤثمًا ، كان وراءه باعث وطني شريف ، مع الشخص الذي يسند إليه اتهام بالتجسس لحساب دولة أجنبية وهو فعل مؤثم ، ارتكبه شخص بدافع أناني دنيء[2].

ثالثا:تعريف الجريمة السياسية في القضاء

لقد عجز الفقهاء عن إيجاد تعريف موحد وواضح للجريمة السياسية ، ولما أحجم العديد من المشر عين عن وضح تشريع منضبط في قانون العقوبات ، وجد القضاء نفسه ملزما ليدلي بدلوه في تعريف الجريمة السياسية من خلال أحكام القضاء التي يصدرها وسنقدم نماذج من تعاريف القضاء الفرنسي ، والسويسري ، والقضاء العربي.

1 – القضاء الفرنسي:

وفي فرنسا قرر القضاء أن هناك الجريمة السياسية هي التي يكون غرضها الوحيد هدم أو تعكير النظام السياسي في ركن من أركانه أو تغيير نظمه بطرق غير مشروع أو المساس بتنظيم السلطات العامة أو تعريض است قلال ,يمس الدولة أو سلامة أراضيها، أو علاقات الدولة الفرنسية بغيرها من الدول للخطر".

ويقرر كذلك القضاء الفرنسي بأن جوهر الجريمة السياسية هو الاعتداء على الشكل الدستوري للدولة أو على السياسية فيها ، وأن تكون متجهة مباشرة إلى الحكومة ، وبناء على ذلك يكون كل عمل يرمي إلى تحطيم النظام الاجتماعي أو الاعتداء على النظم الاجتماعية بعيدا عن الأشكال الدستورية سواء بالتعريض الشعبي أو تحويل الجنود لا يعتبر جريمة سياسية بل هو من جرائم القانون العام حتى ولو كان يهدف إلى غايات سياسية[3].

---

[1] – محمد راغب عطية ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية ، مرجع سابق، ص 24.

[2] – المرجع نفسه، ص41.

[3] – نفسه، ص 11.

2 – القضاء السويسري:

وفي سويسرا ذهبت المحكمة الإتحادية إلى أنه ، لكي تعتبر الجريمة سياسية في عرف معاهدات التسليم لا يكفي أن يكون مصدرها النزعة السياسية وكراهة الأحزاب ، بل يجب أن تكون ناشئة عن حركة سياسية عامة وتؤدي لتحقيق الغرض السياسي المقصود[1].

كما وضعت المحكمة التعاهدية في نفس الدولة في 1908/7/13 ثلاثة أسس لتمديد الجريمة السياسية وهي:

أ- وجوب أن يكون الغرض من اقتراف الجريمة المساعدة على نجاح جريمة سياسية محضة.

ب- وجوب أن تكون هناك رابطة مباشرة بين الجريمة التي تمت والغرض الذي من أجله يراد العمل على تعديل النظام السياسي أو الاجتماعي للدولة.

ج- وجوب أن يكون استعمال الوسائل الشديدة في اقتراف الجريمة قد يغلب صفتها ويجعلها من جرائم القانون العام[2].

3 – القضاء العربي:

إن القضاء في الدول العربية في سوريا والأردن ولبنان ، والعراق وليبيا وتونس ، فلم يدل بعد بدلوه في أمر تعريف الجريمة السياسية ، وهذا هو ما استطعنا الوصول إليه وفقا للمجموعات القضائية العربية التي استطعنا الوصول إليها[3] .

وخلاصة القول أن مفهوم الجريمة السياسية في القانون يخضع لمنهجين:

أحدهما: عدم صياغة تعريف لها وترك الأمر لاجتهاد القضاء والقانون.

ثانيهما: وضع تعريف لها معتمدا على نظرية الباعث ونظرية الهدف من الجريمة ، حيث تم الالتقاء بين النظريتين على الاعتداء الموجه ضد الحكومة أو نظامها وبناء على ذلك تقوم نظرية الباعث بتكريم الناقدين الذي يقدمون النصيحة للحاكم,

---

[1] – محمد راغب عطية ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية ، مرجع سابق، ص10.

[2] – المرجع نفسه ،ص11.

[3] – أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، مرجع سابق, ص 73.

ويعتبرونها عمل شريف ، ومن جهة أخرى تقوم نظرية الهدف بالتنديد بالناقدين الناصحين وتضعهم في السجون.

المبحث الثاني : أركان الجريمة السياسية وشروطها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

نقول للجريمة السياسية أركان تقوم عليها وشروط لابّد من تحققها و شروطها لابد من تحققها وهو ما سوف أتطرق له في ثلاث مطالب التاليةِ.

المطلب الأول: أركان الجريمة السياسية(البغي) في الفقه الإسلامي

سأتناول في هذا المطلب أركان الجريمة السياسية وذلك من خلال ثلاث فروع متتالية الأول خصصته لنص الشرعي لأركان الجريمة السياسية وفي الفرع الثاني خصصته للركن المادي (الفعل الإجرامي) أما الثالث فخصصته للركن المعنوي أي القصد الجنائي.

الفرع الأول: الركن الشرعي وهو النص التجريمي

طبقت الشريعة الإسلامية مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا نص تطبيقا دقيقا في الجرائم الحدود وهذا ظاهر بجلاء من تتبع النصوص التي وردت في هذه الجرائم ومن بينها جريمة البغي[1]

أولا: من القرءان الكريم, قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[2]

عن أنس بن مالك: أنَّ الآية نزلت في قِصَّة مُرور رسول الله ﷺ على مجْلسٍ فيه عبد الله بْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُول ورسول الله ﷺعلى حِمارٍ فوقف رسول الله ﷺ وبَالْ الحِمارُ ، فقال عَبدٌ الله بن أُبَيٍّ: خَلَّ سبيل حمارك فقد آذانا نَتَنُهُ. فقال له عبد الله

[1] – يونس عبد القوي السيد الشافعي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي (ط: الأولى؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ /2003م)، ص32.

[2] – سورة الحجرات، الآية 09. 10 .

بن رَواحَه: والله إن بول حماره لأطْيبُ من مسْككَ فاسْتَبَّا وتَجالدَا وجاء قوماهُمَا الأَوْسُ والخزرج فتجالدو بالنعال والسعف فرجع إليهم ﷺ فأصلح بينهم فنزلت الآية[1] والفوائد المستخلصة من آيتي البغاة هي:

1- أن البغاة لم يخرجوا ببغيهم عن الإيمان بالله لان الله سماهم طائفة من المؤمنين .

2- أن الله اوجب الصلح والتصالح بين الطائفتين.

3- أن الله اوجب قتال الطائفة الباغية التي لم تلتزم بالصلح.

4- أن الله اسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله.

5- أن الآية أسقطت عنهم التبعية فيما أتلفوه في قتالهم.

6- أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حق عليه .

7- الخطاب موجه لولاة الأمور فيما يفيد الوجوب[2].

والآية ليس فيها ذكر الخروج عن الإمام، لكنها تشمل لعمومها أو تقتضيه، لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة فالبغي على الإمام أولى[3].

المعلوم إن كل من ثبتت إمامته على الكتاب والسنة وجب على المسلمين طاعته وحرام الخروج كما حرم قتاله .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[4]

ثانيا: من السنة ، جاء في السنّة النبوية بلزوم المسلمين بيعة الإمام ومنهم من جاء يريد تفريق ﷺ المسلمين ومفارقة الجماعة فليس له إلا القتل [5]، وعن عَرْفَجَةُ قال:

---

1 – محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 5,"لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 200م ، ص472.

2 – محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير. ج26(لا. ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م), ص238.

3 – وهبه بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، ج 3 "ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1422هـ"، ص247.

4 – سورة النساء، الآية 59.

5 – محمد بلتاجي ، الجنايات وعقوباتها في الإسلام (ط: الأولى؛ القاهرة: دار السلام 2003م)، ص28.

سمعت رسول الله يقول : " انَّه ستكون هنَات وهنَا ت، فمن أرا د أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان" [1] وروي عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من أعطى إماما صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعوه فاضربوا عنق الأخر"[2]

وبما رواه أبو سعيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، و إعمالهم، يقرءون القرءان لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينّما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة"[3]

وقوله ﷺ" من أتاكم وأمركم جميع على واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه "[4].

ثالثا: من أعمال الصحابة:

ومن أثر الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا في قتال البغاة حسب ما فعل الإمام علي رضي الله عنه [5]، وقال الإمام الشافعي: "أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي صلى الله عليه وسلم وفي قتال المرتدين مانعي الزكاة من أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي قتال البغاة من أهل الجمل وصفين والنهروان من علي كرم الله وجهه[1]. [6]

---

[1] – أخرجه: أبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح: احمد شمس الدين ج 3(ط:5؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2008م)، كتاب الإمارة، باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ص 239.

[2] – المرجع نفسه، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ص 235.

[3] – أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط: 1؛لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الحدود، باب من ترك قتال الخوارج ولا ينظر الناس عنه، ص 17.

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ص 240.

[5] – محمد علي السالم عياد الحلبي، أسس التشريع الجنائي في الإسلام (ط: الأولى؛ عمان – الأردن: دار وائل للنشر، 2005م)، ص 209.

[6] – أهل الجمل: هم أصحاب طلحة والزبير، وعائشة من أهل البصرة الذين اقتتلوا مع أصحاب علي بن أبي طالب، من أهل الكوفة في موقع البصرة ، يسمى الخريبة والجمل نسبة إلى الجمل الذي كان يحمل عائشة رضي الله عنها.

الفرع الثاني: الركن المادي وهو" الخروج عن الإمام"

سأوضح الركن المادي في النقاط التالية وهي:

أولا: مخالفة الإمام:

ويقصد بمخالفة الإمام هو ترك الانقياد له وشق عصا الطاعة ورفع راية العصيان، يمنع حق الله أو الآدمي ، أو الإرادة خلع الرئيس الأعلى للدولة وان يقع الخروج من جماعة المسلمين فلو كان الخروج من غير جماعة المسلمين فلا يعتبر بغيا وتترتب عليه أحكامه الخاصة به.

ثانيا: الخروج مغالبة:

يشترط ليكون الخروج بغيا أن يكون مغالبة: أي أن يكون استعمال القوة هو وسيلة الخروج، [2] أمّا إذا خالفت طائفة من المسلمين رأي الإمام والجماعة وانفردوا بمذهب معين ابتدعوه ، إلا أنهم لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها ، وكانوا أفراداً متفرقين تنالهم القدرة وتمتد إليهم اليد ، تركوا ولم يحاربوا، وأجريت عليهم أحكام العدل، فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود[3].

فإن تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا عليه بعد ، فليس لصاحب السلطة أن يتعرض لهم وإن تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل– مثل تركهم الجمعة والجماعات ، إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام، ولم يسفكوا الدم الحرام، أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوا وبطلان ما ابتدعوا ليراجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة وانه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم ، وحكمهم في النفس

– أهل صفين: هم أهل الشام، أصحاب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، الذين قاتلوا مع أهل العراق، والذين كان يقودهم علي بن أبي طالب، والصفين هي موقع المعركة .

– النهر وان: اسم لموقع في نواحي بغداد، وقع فيها القتال بين فرقة الخوارج وبين علي كرم الله وجهه وجيشه، وعلى أثرها هزم الخوارج، وعرف المكان في التاريخ الإسلامي"وقعة نهر وان". (بن قدامه،المغني ،ج12،ص238).

[1] – محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص 399.

[2] – عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،ج2، مرجع سابق ، ص687.

[3] – علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ، مرجع سابق، ص 73.

والمال حكم المسلمين ، ويجوز للإمام أن يعزر منهم من تظاهر بالفساد أدباً و زجراً, و لم يتجاوزه إلى قتل أو حدٍ[1].

وقد حصر الماوردي الخروج الفعلي للبغاة في خمسة مظاهر: أن يتعرضوا لأهل العدل ، أن يتعطل الجهاد بسبب خروجهم، أن يأخذوا من بيت المال ما ليس لهم، أن يمتنعوا عن دفع اوجب عليهما, أن يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت له البيعة[2].

وقد كان هذا هو ف عل علي رضي الله عنه فروي " أنّه كان يخطب يوما فقال رجل بباب المسجد: لا حكم إلا لله وكان يعرض بتخطئته في الحكم فقال علي: كلمته حق أريد بها باطل، ثم قال موجها خطابه للخوارج. " لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله تعالى، ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال "[3].

وروي أيضا أن علي رضي الله عنه كان يؤم للناس صلاة, فناداه رجل من الخوارج قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[4]، فأجابه علي رضي الله عنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾[5]، وكتب عدي بن ارطأة إلى عمر بن عبد العزيز يقول" إن الخوارج يسبونك فكتب إليه: إن سَبُونِي فَسُبوهم أو أعفوا عنهم، وإن شهروا السلاح فأشهروا عليهم، وإن ضَربوا فاضربوا" [6]، ويعتبر الخروج المصاحب بالمغالبة بغيا عندما يكون استعمال القوة فعلا؟ إمَّا عن التجمع لقصد استعمال القوة؟ فقد اختلفت أراء المذاهب الفقهية الإسلامية في هذه المسألة إلى رأيين:

---

[1]– محمد علي السالم عباد الحلبي، أسس التشريع الجنائي في الإسلام، مرجع سابق، ص 210.

[2]– علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 79.

[3] – عبد الله بن احمد بن قدامه، المغنى، مرجع سابق، ج 12،ص ص249،247.

[4] – سورة الزمر، الآية 65.

[5] – سورة الروم، الآية 60.

[6] – عبد الله بن أحمد بن قدامه، المغنى، مرجع سابق ج 12، ص 249.

الرأي الأول: ذهب فيه المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى إن الخروج لا يعتبر بغيًا إلا باستعمال القوة فعلا ، إمّا قبل استعمال القوة فلا يعتبر الخروج بغيا، ولا يعتبر الخارجون بغاة ويعاملون كما يعامل أهل العدل, ولو تحيزوا في مكان وتجمعوا, ولو كانُوا يقصدون استعمال القوة في الوقت المناسب وليس ثمة ما يمنع من منعهم من التحيز ، وتعزيرهم على التجمع بقصد استعمال القوة ، وإثارة الفتنة[1].

أما **الرأي الثاني:** إلى اعتبار البغي قائم في حال التجمع و التعسكر ، بقصد القتال والامتناع عن الإمام ولو لم يقاتلوا فعلا[2].

وحقيقة الأمر إن الأصل عند الجميع أن البغاة لا يحل قتالهم ، إلا إذا قاتلوا وهذا الأصل مأخوذ من قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[3]

فمن نظر إلى حقيقة القتال, اشترط أن يقع القتال فعلا, ومن نظر إلى وجودهم في حالة قتال, اكتفي بتجمعهم بقصد القتال والامتناع عن طاعة الإمام والرئيس[4].

الفرع الثالث: قصد البغي

يقسم الفقه الجنائي الإسلامي الجرائم بالنظر إلى عنصر القصد فيها إلى قسمين: جرائم مقصودة و جرائم غير مقصودة، وجريمة البغي من الجرائم التي يشترط لوجودها توافر القصد الجنائي العام, أي قصد الخروج على الإمام مغالبة لخلعه أو عدم طاعته ، أو الامتناع عن تنفيذ ما يجب على الخارج شرعاً من حقوق ، سواء كانت هذه الحقوق لله تعالى أي مقررة لمصلحة الجماعة ، أو كانت هذه الحقوق للأشخاص، أي مقررة لمصلحة الأفراد[5].

---

[1] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج 2، ص 688.

[2] – محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، شرح فتح القدير، مرجع سابق ،ج 6 ،ص 102.

[3] – سورة الحجرات،الآية 09.

[4] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج 2، ص 689.

[5] – المرجع السابق، ج2، ص 697.

فإذا كان الخارج لم يقصد من وراء فعله ، شق عصا طاعة الإمام ، ورفع راية العصيان ، أو لم يقصد المغالبة في فعله ، كأن يقصد من فعله الحصول على المال بطريق غير مشروع ، أو إخافة الطريق أو القتل مثلا, فهو ليس باغيا ، و إنما هو من الساعين في الأرض بالفساد، فينطبق في شأنه حد الحرابة "قطع الطريق"[1].

المطلب الثاني: أركان الجريمة السياسية في القانون الوضعي

لا جريمة إلا توافر أركانها الثلاث ة التي استقر عليها الفقه الجنائي الحديث, فلا نكون أمام جريمة عمدية إلا إذا كان الفعل المقترف م درج من طرف المشرع، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق للفعل وهو ما يسمى بالركن الشرعي للجريمة ويجب أن يكون الفعل المادي قد صدر من الفاعل سلبيا أو ايجابيا، وقد كان ذلك الفعل صادرا عن إرادة حرة تعبر عن قصد جنائي بحيث إذا انعدم ركن واحد انعدمت الجريمة قانونا.

الفرع الأول: الركن الشرعي

استقر الفكر القانوني الحديث على أنَّه لا جريمة إلا بقانون ولا عقوبة إلا بنص وتقرر ذلك المبدأ منذ الثورة الفرنسية وحتى يستبعد تسلط الحكام وظلمهم ولكي يعلم الناس مالهم وما عليهم ، ولأن أساس العقوبة هي مخالفة الأوامر القانونية الثابتة فلا يتصور حدوث المخالفة إلا إذا وجد النص الآمر أو النص المانع لذلك الفعل.

والنص القانوني هو الذي يسمى بالركن الشرعي للجريمة وهو النص الذي يجرم النشاط صراحة حيث (لا جريمة ولا عقوبة أوتدبير أمن بغير قانون)[2] ، وتجريم المشروع للأفعال يكون تبعا لما يضر مصلحة المجتمع، ويتم تصنيف الجرائم بحسب الركن الشرعي للجريمة وأهم تقسيم للجرائم هو تقسيمها إلى جرائم سياسة وأخرى غير سياسية والى جرائم عسكرية وأخرى عادية [3] كما يشترط في

---

[1] – أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 48.

[2] – لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام ،(لا:3؛ الجزائر: دار هومة 2005)، ص33.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام (ط: 3؛ الجزائر: دار هومة, 2006م)،ص27.

التشريع الجنائي أن يكون النص التجريمي صريحاً وواضحاً ولا يستنتج أو قياس يٍّ أو ضمنيا، ويختلف المشرعون من دولة إلى أخرى في طريقة النص على الجريمة السياسة، وكذا ترتيب ذلك النص في الدستور أو النصوص.

أولا: صعوبة التعريف التشريعي :

يمتنع الكثير أو أغلب المشرعين عن وضع تعريف قانوني للجريمة السياسية لأسباب عديدة منها :

1 – تقلب المفهوم وعدم ثباته بحسب النظم القائمة وسياستها الجنائية فهو في النهاية موقف للإدارة السياسية وليس مبدأ قانوني متفق عليه .

2 – الجريمة السياسية مفهوم سياسي وليس مفهوم قانوني.

3 – ارتباط مفهوم الجريمة السياسية بمفه وم المصالح السياسية والمصلحة العامة والأمن العام والخطر السياسي وكلها مفاهيم واسعة فضفاضة.

4 – مهمة المشرع ضبط أركان الجرم وعناصره وظروفه المرتبطة به, والتعريف قد يؤدي إلى جمود النص وعدم مواكبة التطور ، ولذلك يبقى التعريف من مهام الفقه.

5 – التعريف يشير غضب المعارضة لأنها هي المقصودة بانتقاد النظام القائم المشرف على التشريع .

6 – كثير من الحكومات وصلت الحكم عن طريق الثورة أو الانقلاب فلا يمكن أن تجرم الفعل الذي أوصلها إلى الحكم[1].

ونتيجة لهذه العوائق جاءت أغلب التشريعات الجنائية خالية من تعريف الجريمة السياسية وهذا لا يعني خلوها من أحكام الجرائم التي تهدد النظام الدولة والأمن العام.[2]

ثانيا : أساليب التعريف التشريعي

القليل من المشرعين تحملوا عبأ تعريف الجريمة السياسية وانتهجوا في ذلك عدة أساليب منها:

[1] – أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية ، مرجع السابق، ص84.

[2] – عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ ، مرجع السابق، ص46.

1 – وضع تعريف صريح الجريمة السياسية

وهو أن ينص المشرع في إحدى مواد قانون العقوبات على تعريف محدد ومنضبط لمفهوم الجريمة السياسية كما ذكرنا سابقا .

ومنهم المشرع السوري في المادة 195 وكذلك المشرع الايطالي 1930 حيث نص في المادة 02/08 على تعريف الجريمة السياسية، ونفس الاتجاه أخذ به المشرع الألماني 1928 م المادة 03،[1]. وفي نفس الاتجاه كان المشرع قانون العقوبات الموحد بنص على أن " الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وكذا الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ولا تعد من الجرائم السياسية الجرائم التي إنقاذ مرتكبها لباعث أناني دنيء والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والجرائم التي تكون من أشد الجنايات خطورة في نظر الأخلاق والقانون "[2] .

2– تعداد الجرائم السياسية على سبيل الحصر

وهو أن لا ينص المشرع على تعريف للجريمة السياسية بل يلجأ إلى تعداد أنواع الجرائم سياسية على سبيل الحصر ، كما في المشرع الجزائري في قانون العقوبات الذي صدر بأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هو الموافق ل 2 يونيو 1966 م [3] في الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني تحت عنوان : "الجنايات والجنح ضد الش يء العمومي "، ويتضمن سبعة فصول، عالج في هذا الباب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة متناولا:

– جرائم الخيانة والتجسس.

– جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني والاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن.

– جنايات التقتيل والتخريب ، المخلة بالدولة.

– جنايات والجنح ضد السلامة العمومية.

---

[1] – محمد راغب عطية, التمهيد لدراسة الجريمة السياسية, مرجع سابق, ص 4.

[2] – المرجع السابق، ص5.

[3] – يوسف دلاندة، قانون العقوبات (ط: 2؛ الجزائر: دار هومة، 2005م)، ص57.

- جنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي.
- جنايات والجنح ضد الأمن العمومي.
- الجرائم التزوير[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري في هذا التعدد للجرائم . وعلى فرض أقرار التشريع الجزائري بالجرائم السياسية يكون المشرع قد أخذ بالمعيار الموضوعي للتمييز بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام [2].

3- اعتبار نوع العقوبة المقررة معيار للتحديد

وهو أن ينص المشرع على مجموعة من العقوبات المخففة للجريمة السياسية و ينص كذلك على مجموعة أخرى من العقوبات المشددة للجرائم العادية هي طريقة الكثير من التشريعات الجنائية واعتمادا على صفة النسبية في الجريمة السياسية وعلى أنها متغيرة ومتطورة مما يستدعي ضرورة المغايرة في المعاملة العقابية بين المجرم السياسي والمجرم العادي فالقاضي هو الذي يكيف ويصنف الجريمة المعروضة أمامه على إنها سياسية أو عادية وعلى دفاع المتهم أن يجمع الأدلة التي يثبت بها أن الجريمة سياس يةٍ حتى يستفيد من العقوبات الم ففـة كما أن النيابة باسم الحق العام ستدفع على أن الصفة السياسية غير متوفرة لكي تطلب تطبيق أشد العقوبات وسبب التمييز في العقوبة بين المجرمين هو أن المجرم العادي تجري فيه وظائف العقاب الأخلاقية والنفعية، أما المجرم السياسي فلا يثير سخط المجتمع والشعور العام لأن آراءه غالبا ما توافق آراء المجتمع والأغلبية ولا يعارضه إلا القلة وهم الفئة الحاكمة، كما أن شدة العقاب لا ينتظر منها إن تثني المجرم السياسي عن مبادئه ومعتقداته[3].

فالعقوبات التقليدية لا تجري في ردع المجرم السياسي ولذلك يستوجب ابتكار عقوبات ملائمة للمجرم السياسي لا تتضمن معاني الخزي والعار و الإهانة، ولا

---

[1] – يوسف دلاندة، قانون العقوبات ،مرجع سابق،ص ص 57-79.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق، ص39.

[3] – محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة و جرائم الإرهاب (ط: 2؛ الأردن: دار الثقافة, 143هـ/2010م), ص16.

تشمل الإيذاء والإيلام البدني، بل يكون هدفها إبعاد هؤلاء المجرمين السياسيين عن باقي الشعب وحجب معتقداتهم المعارضة للحكم وإيقاف عنفهم حسب نظر السلطة الحاكمة [1]. ومثال على ذلك، قد ميز القانون الفرنسي قديمه وحديثه (ثم إصلاح قانون العقوبات الفرنسي كليا بموجب القانون رقم 32 – 683 المؤرخ في 1992/07/22) بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام من حيث العقوبات التي توقع في الجنايات بحيث تطبيق على مرتكبي جنايات القانون العام عقوبات السجن المؤبد والسجن المؤقت وتطبيق على مرتكبتي الجنايات السياسية الحبس المؤبد والحبس الجنائي المؤقت وكان القانون الفرنسي إلى غاية تعديله في 1960/06/04 بموجب القانون رقم 60 – 529 يستبعد عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية [2].

أما عقوبات القانون العام فهي الإعدام والأعمال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن الانفرادي مع الشغل .

ثالثا: النص التجريمي للجريمة السياسية

بعد تطرقنا لمفهوم الجريمة السياسية سوف أقصر كلامي هنا على القوانين الجزائية أو العقابية لتعريف الجريمة السياسية وسأحاول أخذ عينات من الدول العربية لتعطي صورة واضحة عن تعامل المشرعين مع الجريمة السياسية .

وأغلب المشرعين يصنف الجريمة السياسية ضمن أنواع الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل .

فالمشرع الجزائري مثلا في قانون العقوبات قد أورد الجرائم السياسية في الباب الأول من الكتاب الثالث تحت عنوان "– الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي – " و يتضمن سبع فصول كما أسلفنا الذكر.

من خلال هذه الفصول نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم وزنا للتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، إذ لم يخصص عقوبات خاصة لهذه الجرائم تختلف عن الجرائم العامة كما فعلت القوانين التي أخذت بنظرية الجرائم السياسية

[1] – أبو بكر صالح،الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، مرجع سابق، ص76.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق، ص 40

مثل المشرع الفرنسي الذي ميز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية فوضع لكل منها عقوبات مختلفة تماما [1].

وجاءت التعديلات المتلاحقة لقانون العقوبات الجزائري أهمها المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية في المواد 87 مكرر من 1 إلى مكرر 4 لشدة المشرع في عقوباتها ويبعدها عن الإجرام السياسي .

ولكن الجرائم السياسية في المشرع الجزائري تخضع للاختصاص وإجراءات لقواعد خاصة.

فمن حيث الاختصاص ، تختص المحاكم العسكرية وفق لأحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الثالثة، بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات عندما تفوق عقوبة الحبس المقررة لها لمدة 5 سنوات، وذلك سواء كان مرتكبوها عسكريين أو مدنيين.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الذي يعرف الجرائم ضد أمن الدولة نجد أن هذه الفئة تضم الجرائم التي تكون تحت عنوان – الجنايات والجنح ضد الدولة – والملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات قد أخذ بالمذهب الثاني الرامي إلى تشديد العقوبة ، فأغلب الجرائم السياسية يعاقب عليها بالإعدام، ومثالها جرائم الخيانة والتجسس[2].

إن المشرع الجزائري لم يغفل الإشارة إلى جرائم السياسة بصورة مطلقة فقد أشار إليها في موضوعين :

1 –في الدستور حين أشار في المادة 66 وهو نفس النص الوارد في المادة 69 من الدستور.

1996 على ما يلي: لا يمكن بحال من الأحوال تسليم لاجئ سياسي يتمتع قانون اً بحق اللجوء[3].

---

[1] – جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق،ص48.

[2] – لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام ، مرجع سابق، ص55.

[3] – القانون رقم 02–03المؤرخ في 10 أبريل 2002 (ج.ر25) المؤرخة في 14 أبريل 2002 ,القانون رقم 08–19 المؤرخ في15 نوفمبر 2008 (ج.ر)63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008, ص8.

2- في قانون الإجراءات الجزائية حيث نص في المادة 698 على ما يلي : لا يقبل التسليم في الحالات التالية: إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبلن من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي[1].

وبنفس المنهج والطريقة تناول المشرع المصري الجرائم السياسية التي يسميها الجرائم الماسة بأمن الدولة ولم يخص الجرائم السياسية بقواعد معينة ومتميزة في العقوبة بل مزال طابع الشدة ظاهر في العقوبات المقررة لما يعتبر من الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل، فقد جعل الباعث السياسي ظرفا مشددا في بعض الجرائم وهي الجنايات والجنح المشار إليها فخصها بعقوبات رادعة[2].

ومن الأمثلة على الجرائم المخلة بأمن الحكومة من جهة الخارج[3]:

- رفع السلاح مع العدو ضد الحكومة.
- إلقاء الدسائس لدولة أجنبية بقصد إيقاع العداوة بينهما وبين الحكومة.
- المخابرات مع العدو وبقصد تسهيل دخوله إلى ارض أو تسليمه شيئا مملوكا لها أو مساعدته بزيادة قواته أو بإضعاف قوى الحكومة.
- أو إفشاء الأسرار الحربية من الموظفين المؤتمنين عليها بقصد الخيانة، أو إخفاء جواسيس العدو.

ومن أمثلة الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل:

- محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها أو شكل الحكومة ويعاقب عليها بالإعدام.
- كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلطة رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين.

---

[1] – جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق, ص598

[2] – محمد عبد الحميد الألفى ، الجرائم السلبية في قانون العقوبات (لا.ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية, 2003م)، ص5.

[3] – عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات– الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضواء الفقه والقضاء–،(لا.ط؛ الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت)، ص9.

- وكل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما يعاقب كذلك بالإعدام.
- وكل من يخرب عمدا مباني أو أملاك عامة أو مخصصة لمالح حكومية.
- وكل من تولى لغرض إحرامي قيادة فرقة أو قسما من الجيش أو قسما من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع.
- وكل من يعمل على إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تنظيم أو إدارة جمعيات أو هيئات أو منظمات تهدف إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية والترويج لأفكار أو الحض على كرامتها أو ازدرائها.

ونلاحظ أن المشرع المصري قد شدد العقوبات في كل الجرائم التي تمس أمن الدولة ولم يميز المشرع المصري بين الجريمة السياسية والجريمة العادية.

ولم يرد ذكر للجريمة السياسية إلا في موضوع التسليم حيث استثنى المجرم من التسليم، في قانون إعادة المسجونين، واشترط معاملة خاصة للمجرم من التسليم، وفي قانون العفو عن المجرمين السياسيين وكذلك في دستور 1922 (مادة 140 من دستور 1930) على أن " تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقات التي يقصد بها المخالفة على النظام الاجتماعي "[1].

ولكن أهمية له في مصر من حيث تطبيق القانون الجنائي، وفقط تنص المادة 28 من قانون العقوبات على أن كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس إلا إذا نص الحكم على غير ذلك، ويقضي القانون رقم 28 سنة 1910 المعدل بقانون 19 أكتوبر سنة 1965 بأن الجنح التي تقع بواسطة الصحن أو غيرها من طرق لنشر عد الجنح المضرة بأفراد الناس تحكم فيها محاكم الجنايات[2]. ورغم كل هذا أم يعرف الجريمة السياسية.

[1] – هاني جميل عبد الحميد الطراوية ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في التشريع الأردني –دراسة مقارنة– , (ط:1؛ عمان: دار وائل للنشر ،2011م)،ص30.

[2] – محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة و جرائم ٱلإرهاب ، مرجع سابق، ص 16.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة السياسية لغيرها من الجرائم لا يتحقق الركن المادي إلا بتتابع مرحلة التفكير ثم الدراسة ثم التحضير ثم التنفيذ في الجريمة ثم مرحلة إتمام الجريمة وهو الفعل المادي التام أو ارتكاب الجريمة فعلا.

أولا: المحاولة

إن المحاولة لا يعتد بها في الجريمة السياسية، لأن المشرع نص وجرم محاولة قلب نظام الحكم وهذا حسب المادة 87 قانون العقوبات المصري و 77 من قانون العقوبات الجزائري، التي ثار حولها جدلا كبير بخصوص تحديد مفهوم المحاولة في الجريمة السياسية.

ولكن هنا الجريمة السياسية من الجرائم العمدية تستلزم توافر الركن المعنوي وعلى سلطة الاتهام أن تثبت توافر القصد الجنائي من خلال الدلائل الموضوعية والأفعال المادية .

وعليه يجب أن تتجاوز المحاولة مجرد التصميم أو الاتفاق أو التخطيط للجريمة بل يجب أن يصل الفاعل إلى مباشرة بعض الأعمال المادية التي تدل على أن الجاني عازم على تحقيق قصده الجنائي حتى وان لم يتحقق البدء في التنفيذ الانقلاب فعلا[1] .

ثانيا: الشروع

عرفت المادة 30 عقوبات الجزائري بأنه كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذ لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة الظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبتها [2].وعرفت المادة (450) قانون العقوبات مصري الشروع بقولها " هو البداء

[1] – أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ،مرجع سابق، ص80.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام, مرجع سابق ،ص106.

في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقفت أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ".[1]

ومن التعريف نستخلص:

1 – أن يبتدئ في تنفيذ الفعل ولا يكتفي بمجرد التحضير.

2 – أن يتوقف عن التنفيذ لأسباب خارجه عن إراداته أو الانعدام موضوع التنفيذ.

3 – أن لا يكون التوقف عن التنفيذ سببه للعدول عن تتميمه.[2]

وكذلك المادة (65) من قانون العقوبات المغربي يعد كل محاولة لارتكاب جناية أو جنحة تظهر بالبدء في التنفيذ يعاقب عليها كما يلي:

– إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا بنتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها.

–كل محاولة في جناية تعتبر كالجناية نفسها.[3]

وتحقق الركن المادي في الجريمة السياسية، يرتبط بتحديد ماهية نظام الحكم المنصوص عليه في النصوص التشريعية ومنها نص (87) من قانون العقوبات المصري و (77) من قانون العقوبات الجزائري.

فالاتجاه الأول: يرى التفسير الضيق للمراد بنظام الحكم ويقصره على سلطة التنفيذية أي الحكومة وحدها باعتبارها المهيمنة على إدارة شؤون البلاد دون غيرها من السلطات الأخرى التي ينص عليها الدستور.

أما الاتجاه الثاني: فيرى التفسير الواسع لكلمة نظام الحكم ويقصد به كافة الإدارات والهيئات القائمة على السلطات العامة في الدولة بما فيها السلطة التشريعية والسلطة القضائية بجميع أشكالها وهيئاتها ونرى أن قصر نظام الحكم على الحكومة وحدها دون الهيئات الأخرى فيه كثير من الحيف ومجافاة روح القانون وقصد المشرع ، كما أن كلمة الدستور الواردة في النص لا يعني بها

[1] – جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص55.

[2] – أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ،مرجع سابق, ص80.

[3] – لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام ، مرجع سابق، ص78.

المشرع حماية النص المكتوب والمنشور إنما قصد بها حماية كل النظم التي يشملها الدستور[1].

ولهذا نرجع التفسير الواسع لمفهوم نظام الحكم ليشمل كل النظم وسلطات العامة التي كفلها الدستور.

وما دام المشرع قد اعتبر محاولة قلب أو تغيير نظام الحكم جريمة سياسية فتكون إذا الأفعال المكونة للركن المادي في الجريمة السياسية لها شكل خاص فوضع مفرقعات في إحدى مباني السلطة العامة جريمة سياسية محققة: حتى قبل انفجارها أما إذا انفجرت المفرقعات فتلك جريمة أخرى[2].

ثالثا: الفعل

إذا كان تحقق الركن المادي في أي جريمة هو النشاط الايجابي أو السلبي الذي يقوم به الجاني حتى يسأل عن فعله ففي في الجريمة السياسية، عندما يتحول المعارض من الرأي السياسي والمعارضة السلمية إلى الإجرام السياسي، والفعل المقصود في الركن المادي للجريمة السياسية هو قلب نظام الحكم بالقوة وهو الشكل السياسي للحكم ومقتضاه ورمزه هو وجود رئيس على قمة النظام ينتخب من الشعب وقابل للتغيير بواسطة التداول الديمقراطي، أما شكل الحكومة فيقصد به طريقة وأسلوب إدارة أجهزة الدولة، وكذا تغيير الدستور وهو قانون الدولة الأساسي أو الأعلى الذي اقتضاه الشعب الذي يتضمن الأسس والمبادئ العامة لتسيير أمور الدولة والنظام الجمهوري[3]

[1] – أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، مرجع سابق، ص80.

[2] – المرجع نفسه، ص81.

[3] – مهدي فرحات قبها، الجريمة السياسية في القوانين العقابية ، مرجع سابق, ص17.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

سأتحدث في هذا الفرع على القصد الجنائي ثم المصلحة التي يحميها النص التجريمي.

أولا: القصد الجنائي

إن اشتراط القصد الجنائي في الجريمة التي تمليه الظروف الخاصة بكل جريمة، ففي الجريمة السياسية التي أرادها المشرع حماية كيان الدولة الداخلي حسب ما يقرره الدستور بالتفسير الواسع للفظ نظام الحكم لشمل كافة الهيئات التي تباشر السلطات العامة في الدولة وتقع الجريمة بمجرد المحاولة فكان من الطبيعي اشتراط نية الانقلاب لدى الجاني حتى يمكن من تحديد وصف الجريمة تحديدا منضبطا ويمكن تمييزها عن الجرائم الأخرى التي تسمى أيضا شخص رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو أعضائها[1].

فالمجرم الذي يهدد أو يستعمل القوة والعنف ضد الرئيس طالبا منه أموالا أو وثيقة أو أية مصلحة أخرى لا يعتبر مجرما سياسيا بل هو مجرم عادي ، لأن قصده إجرامي دنيء.

ثانيا: المصلحة التي يريد أن يحميها النص

بالرجوع إلى نصوص التجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة نجدها تهدف أساسا إلى حماية الدستور أو النظام الجمهوري، أو شكل الحكم القائم، من خطر يهدده بالقلب أو التغيير باستعمال القوة أو التهديد ولذلك يمكن القول بأن المصلحة التي قصدها المشرع في الجريمة السياسية هي تغيير نظام الحكم، وهذا قصد جنائي خاصة بالجريمة السياسية يختلف ويزيد من القصد الجنائي العام في مختلف الجرائم والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني أو الجناة إلى ارتكاب الأفعال المادية كما أراد القانون وحدد ضرورة علم الجاني أو الجناة بالعناصر القانونية المكونة للجريمة والتي نصت عليها المواد المجرمة للأفعال أو السلوكيات المكونة لكل جريمة في قانون العقوبات[2].

---

[1] – مهدي فرحات قبها، الجريمة السياسية في القوانين العقابية ،مرجع نفسه ،ص18.

1 – المرجع نفسه، ص18.

المطلب الثالث: شروط الجريمة السياسيةفي الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

سأتحدث في هذا المطلب على الشروط الجريمة السياسية التي وضعها كل من الفقهاء الإسلام و شرّاح القانون في هذه الفروع على التوالي.

الفرع الأول: شروط الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية

اتفق فقهاء الإسلام على ضرورة توفر عدة شروط من أجل تحقيق الجريمة السياسية(جريمة البغي).

وورد معظم هذه الشروط في التعريفات التي أوردها فقهاء المذاهب الأربعة حول البغاة والبغي.

أولا: الغرض من الجريمة

يشترط أن يكون الغرض من الجريمة إمّا عزل رئيس الدولة أو الهيئة التنفيذية، وإمّا الامتناع عن الطاعة، فإذا توفر الغرض على هذا الوجه مع توفر الشروط الأخرى كانت الجريمة سياسية والمجرم سياسيا.

أمّا إذا كان الغرض من الجريمة إحداث أي تغيير يتنافى مع نصوص الشريعة، كإدخال نظام غير إسلامي يخالف النظام، أو تمكين دولة أجنبية من التسلط على البلاد، أو أضعاف قوة الدولة أمام غيرها من الدول إذا كان الغرض من الجريمة شيئا من هذا أو مثله، فإن الجريمة لا تكون بغيا أي سياسة، وإنما هي فساد في الأرض ومحاربة الله ورسوله، وهي جريمة عادية قررت لها الشريعة عقوبة قاسية[1].

ثانيا: التأويل

يشترط في الخارجين البغاة أن يكون لهم في الخروج تأويل سائغ يُبَرر خروجهم، وقد يكون التأويل صحيحا أو فاسدا، ولكن لا يقطع بفساده، كمن أولوا الدليل على خلاف الظاهر، كتأويل بعض مانعي الزكاة في عهد أبي بكر ﷺ بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن كانت صلاته سكنا لهم، ويقصدون بذلك الرسول ﷺ

[1] – يونس عبد القوي السيد الشافعي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص23.

استنادا قَالَ تَعَالَى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1].

وكتأويل الخارجين على الإمام علي ﷺ من أهل الجمل وصفين؛ بأن عليًّا يعرف قتلة عثمانﷺ ويقدر عليهم، ولا يقتص منهم؛ لمواطأته إياهم[2].

وكتأويل الخوارج الذين خرجوا من معسكر علي ﷺ، بزعمهم أنه كفر هو ومن معه من الصحابة، حيث حكم جماعة في أمر الحرب الواقع بينه وبين معاوية ﷺ وقالوا: إنه حكم الرجال في دين الله، وقالوا: إن الحكم إلا لله[3].

فإذا لم يتذرع الخارجون بسبب لخروجهم، أو كان السبب مقطوعا بفساده فلا يعتبر أن هناك تأويلا ما، كأن يطلبوا عزل رئيس الدولة، دون أن ينسبوا إليه شيئا، أو طلبوا عزله المجرد كونه لا ينتمي إلى نسبهم، فهم في ذلك قطّاع الطريق، يسعون في الأرض فسادا، ويطبق في شأنهم حد الحرابة، ولا تسري عليهم أحكام البغاة بأي حال[4].

والتأويل هو الفارق بين جريمة البغي، وجريمة قطع الطريق، لان قطع الطريق لا يشترط فيه ذلك التأويل.

ثالثا: الشوكة

يشترط أن يكون للخارجين منعة وشوكة، وهي تعني الكثرة أو القوة؛ أي كثرة عدد الخارجين أو قوتهم بحيث يمكن معها مقاومة تدعوه إلى احتمال كلفة من بذل مال، وإعداد رجال ونصب وقتال، ونحو ذلك ليردهم إلى الطاعة[5].

وتتحقق المنعة والشوكة بتوافر العناصر التالية:

1 -عدد الخارجين : هناك خلاف بين المذاهب الفقهية، فيما إذا كان يلزم توافر عدد معين يمكن أن يسمى به هؤلاء خارجين عن الإمام.

---

[1] – سورة التوبة، الآية, 103.

[2] – محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق، ج5، ص473.

[3] – محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق ،ج6، ص412.

[4] – محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "الجريمة"، مرجع سابق، ص 64.

[5] – يونس عبد القوي السيد الشافعي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص23.

- **جمهور الفقهاء:** "يرون ضرورة توافر الكثرة العددية للخارجين، فإذا كان الخارجون نفرا يسيرا، لا منعة لهم، ولهم تأويل، كالواحد والاثنين والعشرة، فليسوا بغاة، في نظر جمهور الفقهاء، ويجري عليهم حكم قطاع الطريق.

ويستند رأيهم: في أن ابن ملجم [1] لما جرح عليا، قال للحسن: إن برئت رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به.

فلم يثبت لفعله حكم البغاة، ولو أننا أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوه، أفضي ذلك إلى إتلاف أموال الناس[2].

- **وذهب المالكية** ، على عكس رأي جمهور الفقهاء، يرون أن الواحد وغيره سواء، فيتحقق البغي في العدد القليل والكثير[3].

- **أما الظاهرية** ، فيرون أن البغاة ليسوا فقط من خرجوا على الإمام، وإنما الباغي هو من بغي على أخيه المسلم، فيجوز أن يكون الباغي سلطانا، أو أن يكون فردا. فإذا كان الباغي هو السلطان، كان على المسلمين أن يقاتلوا الباغي حتى يفيء إلى أمر الله وعلى هذا يصح في رأيهم أن يكون الباغي فردا، ويصح أن يكون جماعة[4].

والمقبول ما يراه جمهور الفقهاء، ذلك أن النفر اليسير لا تتحقق به الشوكة والمنعة، فتكون السيطرة عليهم أمرا سهل المنال، ولا تتمخض عنه الآثار التي تتمخض عن خروج العدد الكثير، فلا حاجة الإعداد العدة، وجمع المال، واستنفار قوات ولي الأمر.

---

[1] – عبد الرحمان بن ملجم: أدرك الجاهلية وهاجر في خلافة عمر ﷺ وقرأ على معاذ بن جبل ﷺ، وكان يُعلّم الناس الفقه والقرآن، ثم صار من كبار الخوارج، وهو أشقى هذه الأمّة؛ لأنه قتل الإمام علي بن أبي طالب –كرّم الله وجهه– فقتله أولا الإمام علي في شهر رمضان في سنة 44، وفي رواية سنة الأربعين في الكوفة. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 439/3).

[2] – عبد الله أحمد بن قدامة، المغني ، مرجع سابق، ج12، ص238.

[3] – محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق، ج6، ص277.

[4] – علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار ،ج11(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص 98–99.

2 وجود رئيس مطاع : أن وحدة القيادة التي تنظم شؤون جماعة الخارجين وتصدر إليها الأوامر والتعليمات المنظمة إليها، وكيفية الوصول إلى أغراضها، والتي من أجلها خرجت لهو أمر لازم لتحقيق المنعة والشوكة.

رابعا: الثورة أو الحرب

حالة الحرب هي أمر طارئ لضرورة تقدر بقدرها بين المسلمين وغيرهم، فعند حدوث الثورة من البغاة يشتد الخطر على المسلمين بحيث يكون خطر الأعداء من الخارج، وخطر البغاة من الداخل، وبالتالي فإن حالة صف المسلمين تصبح في وضع شديد الخطورة، فلا أحد يستطيع أن يصبر على مثل هذه الحالة، فعندما تقع الجريمة السياسية في وضع كهذا؛ فإنها تعتبر جريمة بغي، وبذلك يتحقق شرطها مع باقي الشروط السابقة، أما إذا وقعت جريمة البغي في غير حالة الثورة أو الحرب؛ فإنها تعتبر جريمة عادية[1].

وهذا الشرط واضح من كلام الإمام علي ﷺ مع الخوارج؛ حيث قال لهم: كلمة حق –حكم الله– لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله، أي تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا؛ أي مادمتم لم تثوروا علينا[2].

ومما لاشك فيه أن وقوع الجريمة في حالة الثورة واشتعال الفتنة بين المسلمين من أجل تحقيق غايات خبيثة وخطيرة ينبغي أن لا تعامل كغيرها من الجرائم، لذلك يجب أن تعتبر جريمة سياسية، من ضمن جرائم الحدود، مع تشديد العقاب على فاعلها.

ويشترط جمهور الفقهاء أن يبدأ أهل البغي بالقتال حتى يقاتلوا أهل العدل وفي هذه الحالة تستحل دمائهم [3]، وأمّا الإمام أبو حنيفة فيكتفي بتجمعهم وامتناعهم ويري في ذلك ما يكفي لقتالهم[1].

---

[1] – أحمد علي جرادات، النظرية السياسية في الإسلام. (ط: 1؛ عمان،الأردن: دار الثقافة للنشر وتوزيع، 143هـ/2012م)، ص176.

[2] – عبد الله أحمد بن قدامة، المغني ، مرجع سابق، ج10، ص58.

[3] – علي بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق، ص48.

الفرع الثاني: شروط الجريمة السياسية في القانون

رغم توافر أركان الجريمة السياسية إلا أنه يشترط لتكييف الجريمة بأنها جريمة سياسية لا بد من توافر شروط هامة ومنها:

أولا: شروط في شخص المجرم

1- أن تكون دوافعه نبيلة

إن المجرم السياسي ينطلق من دوافع شريفة ونبيلة حسب تصوره كالحب للوطن، فهو يغامر لإنقاذ أمته من الواقع الذي تعيشه تحت حكم جائر سلبها حقوقها وحرياتها، ودوافع هذا المغامر بعيدة عن الأنانية والمصلحة الذاتية وهو يعتقد أنه يقوم بعمل نزيه متجرد إيمانا منه بمعتقد صالح أراد به تحقيق الخير والنظام الأمثل للمجتمع[2].

2- أن يكون الدافع سياسيا

من شروط الجريمة السياسية أن تكون دوافعها سياسية بغض النظر عن الحق المعتدى عليه فيها، يعني يعتمد مرتكبو الجرائم السياسية على وجود الباعث السياسي التي ارتكبت الجريمة من أجله[3].

فالجريمة السياسية كما يعرفها أغلب الفقهاء هي التي يقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وفق المعيار الشخصي أو التي تقع على الحقوق السياسية العامة وفردية والمهم أن يكون الدافع الأساسي هو الرغبة في الإصلاح أو تدبير الأمثل لشؤون الدولة وتحقيق الخير العام وهو حب الوطن وإيثار مصلحته على المصلحة الشخصية وهو ما يعبر عنه بالوطنية الفياضة[4].

3- أن يكون القائم بها مواطنا

إن المبرر الذي تستند إليه الجريمة السياسية هو الثورة على النظام السياسي القائم، وتغيير الأوضاع والدفاع عن حقوق الشعب وإنقاذه من حكم ظالم ومستبد،

---

[1] – كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمّام، شرح فتح القدير ، مرجع سابق، ج4، ص411.

[2] – أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، مرجع سابق، ص83.

[3] – محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب ، مرجع سابق، ص16.

[4] – أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية, مرجع سابق، ص 83.

وهذا الهدف لا يتوقع إلا من مواطن ضد حكومته التي أذاقته أنواع القهر وألوان العذاب، أمّا أن تكون الثورة من شخص أجنبي يقيم في دولة غير دولته لا يتمتع فيها بالحقوق السياسية، ويثور على حكومة لا علاقة له بها ولم يخضع لسلطاتها أو حكمها فهذا يعتبر تعد أجنبي وتدخل في شؤون الداخلية، ويحسبه المواطنون الذين تثير غيرة حب الوطن أنّها غدر وخيانة وتجاوز لحق الإقامة الممنوحة لهذا الأجنبي[1].

ثانيا: شروط العمل الإجرامي

1- أن يستهدف نظام الحكم

يشترط كذلك على المجرم السياسي أن يوجه جريمته ضد نظام الحكم أو ما يتصل به؛ أي يستهدف الرموز السياسية ورأس النظام أو السلطة[2].

2- ألاّ يستهدف أشخاص الحكام

رغم وجود الباعث النبيل والأهداف السياسية إلاّ أنّ أنصار النظرية الموضوعية يخرجون الجرائم العادية التي تقترف بدافع سياسي من نطاق أو أي شخصية سياسية بهدف إحداث تغيير في النظام السياسي للدولة[3].

وبدون خلاف بين الفقهاء أن جريمة الاغتيال السياسي إذا كان سببها الانتقام أو ضغينة شخصية هي جريمة عادية من جرائم القانون العام. لها عقوبتها المقرّرة، ومهما أثير حولها من تعليق أو نتج عنها من تداعيات سياسية، مادام المجرم الذي اقترفها صرح أو ظهر جليا أن فعله بعيد عن الأهداف السياسية فهي انتقام وحقد أو تغيير الأشخاص بغيرهم أو طلب المجرم الحكم لنفسه[4].

3- ألاّ تكون الوسيلة وحشية وأسلوبا إرهابيا

يجب على المجرم السياسي النير والمغامر من أجل مصلحة العامة الإنقاذ شعبه، ولكي يتمتع بتقدير والاحترام وتعاطف الرأي العام أن يكون أسلوبه مغاير

---

[1] – أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ،مرجع ،سابق، ص84.

[2] – غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب (ط: 1؛ عمان: دار الثقافة، 1432هـ/2011م)، ص46.

[3] –المرجع نفسه، ص47.

[4] – سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون –دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية–, (ط: 1؛ بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010م)، ص57.

على أساليب الإرهابيين؛ أي أن تكون أفعاله محدودة بشكل دقيق ويتعامل معها من خلال أماكن تواجده وتحركاته وملاحقته، ويلجأ المجرم السياسي دائما إلى تحقيق أهدافه بشكل مباشر دون اللجوء إلى بعث الرعب والتقتيل وتشريد المواطنين مطابقة للعمل المنشود الذي يريد الوصول إليه[1].

4- أن تكون في حالة الثورة أو الهيجان

يشترط كذلك في الجريمة السياسية أن ترتكب في حالة الثورة و الهيجان الشعبي أو الحروب الأهلية فيكون هناك ارتباط وثيق بينهما وبين الجريمة السياسية[2].

ثانيا: من شروط المعتدى عليه

1- أن تكون السلطة الحاكمة شرعية

حتى يعد مجرم سياسي يجب أن يثور ضد سلطة سياسية شرعية لهذا الشعب، أمّا إذا كان الثائر ضد السلطة سياسية غير شرعية مغتصبة للحكم لا يعد عمله جريمة سياسية؛ لأنّ ثورته مشروعة لاسترجاع حقه السياسي في تسيير شؤون بلاده والجريمة السياسية أصلا توجه إلى كيان السلطة السياسية في الدولة يعتبرها هيئة سياسية[3].

2- ألا تهدد الأمن الخارجي

إن الأفعال التي يقترفها المجرم السياسي يجب أن تكون موجهة أصلا ضد السلطة الداخلية ومن الداخل فلا يجوز أن تتواطأ مع قوى أجنبية؛ لأنّ مثل هذا التصوف يفسد سمعة الثوار مريدي التغيير والإصلاح السياسي الداخلي؛ لأن التدخل الأجنبي في شؤون الداخلية يعد تواطؤ مع العدو وهذا النشاط لا يمكن اعتباره مساهمة في النشاط السياسي.

ويتبين للباحث أن الجريمة السياسية لها بواعث وأغراض, وشروط في الجريمة والمجرمين السياسيين, مما يجعلها تتميز عن الجريمة العادية التي تحدث وتتكرر

---

[1] – غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب, مرجع سابق، ص 46.

[2] – أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية, مرجع سابق، ص 84.

[3] – المرجع نفسه، ص85

باستمرارية في المجتمع ، على العكس في الجريمة السياسية التي يندر وقوعها في المجتمع ، وتختلف شروط الجريمة السياسية في الشريعة عن الشروط في القانون ، حيث بالغ شرّاح القانون في تمييز المجرم السياسي عن المجرم العادي ، وأهتم كثيراً بالجانب النفسي للمجرم وجعله جوهر الموضوع.

خلاصة المقارنة للجريمة السياسية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي للفصل الأول.

من ناحية التعريف:

إن مصطلح الجريمة السياسية، مصطلح حديث يقابله في الفقه الإسلامي جريمة البغي,

لقد اتفق كل من الشريعة و القانون على تعريف الجريمة السياسية على أنه كل خروج على الحاكم و الاعتداءات التي ترتكب ضد الدولة أو نظام الحكم بدافع سياسي.

و إن الجريمة السياسية ليست وليدة القوانين الوضعية بل هي موجودة منذ نزول الوحي في الشريعة الإسلامية.

من ناحية الأركان:

يتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في ثلاث أركان العامة للجريمة السياسية من الناحية الشرعية ومن الناحية القانونية، و هو وجود نص يجرم هذا الفعل، و الخروج على ألإمام أو الفعل المادي، و اختلفت في القصد الجنائي أن الشريعة لا تحمل على الباعث أما القانون فقد أخذ بالإرادة الحرة.

واتفقت كذلك الشريعة الإسلامية و القانون على وجود عقوبة كل التحضير أو الشروع في الجريمة السياسية.

واتفقت الشريعة و القانون على عدم عقاب المنتقدين للسياسية و السلطة لفسح مجال للحرية للرأي و التعبير.

-من ناحية الشروط:

و اتفقت كذلك الشريعة و القانون على شروط الجريمة السياسية (البغي) في التأويل و هو في القانون يتمثل في الخروج ضد السلطة، و الباعث المتمثل في الدافع و هو تغيير الأوضاع السياسية في القانون واقتصرت الشريعة على أن يكون الخروج جماعة من المسلمين

أما في القانون يجب أن يكون الخارجون على السلطة شرعية، و أن يكون الخارجون أبناء الوطن "شعب".

كما اتفقت كذالك الجريمة السياسية في شريعة مع القانون في اشتراط حدوثها أن تكون في حالة حرب أو ثورة أو حروب أهلية.

أوجه الاختلاف:

الشريعة الإسلامية تعريفها أوضح وأدق من القانون الوضعي وذلك على أن الجريمة السياسية هي جريمة البغي في الفقه الإسلامي و تشمل كل الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد الدولة أو سلطة، على عكس القانون الذي عجز عن وضع تعريف جامع لها وذلك بسبب مفهومها القابل للتغيير السريع و التبديل مع تبدل الأوضاع والظروف و الأشخاص و الحكام و كذلك الاختلاف أنواع الجرائم السياسية. أن الشريعة لا تعد بالباعث في اقتراف الجرم العمدي على عكس القانون الذي جعل من الباعث والهدف جوهر الموضوع للتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية .

إن الشريعة الإسلامية لا تعاقب البغاة الذين خرجوا عن طاعة الإمام بعقوبة حدية و إنما بعقوبة تعزيرية وذلك لأنهم قد ارتكبوا جريمة رأي.

أما القانون فلا يعد الخروج على شكل مسيرات ضد النظام الحكم جريمة وإنما هي مجرد رأي و إبداء حرية التعبير.

الجريمة السياسية (البغي) في الشريعة الإسلامية لها عقوبة حدية مقررة من الكتاب والسنّة لا مجال للاجتهاد فيها، أمَّا في القانون فتختلف العقوبة من جريمة لأخرى.

الفصل الثانـي

أنواع الجرائم السياسية

في الفقه الإسلامي والقانــون الوضعـــي

تمهيد:

تتنوع الجرائم السياسية، وتختلف بحسب من ينظر إليها، فقد يعتبر البعض أن الجريمة ما سياسية، وقد يعتبرها آخرون غير سياسية، وبالتالي يحدث تباين في وجهات النظر الناظرين، ولكل دوافعه فالبعض يرجح الدافع والبعض يرجح حق المعتدي عليه، والبعض يشترط شروطاً معينة فيها لكي تعتبر هذه الجرائم سياسية فعند ذلك يتفق على الجرائم أنها سياسية ويختلف على بعض، لذلك لابد من معرفة أنواع الجرائم السياسية، سواء المتفق عليها أو المختلف فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن محل الخلاف في أنواع الجرائم السياسية عند رجال القانون، بينما لا نجد ذلك في الفقه الإسلامي . وعليه تنقسم هذه الجرائم إلى جرائم سياسية أصلية أي بحكم الأصل وهذا ما سأقدمه في المبحث الأول، وجرائم تبعية (المختلطة والمرتبطة) في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أنواع الجرائم السياسية الأصلية بحكم الأصل.

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نخصصه لأنواع الجرائم السياسية الأصلية في الفقه الإسلامي بينما نتحدث في المطلب الثاني عن أنواع الجرائم السياسية الأصلية في القانون .

المطلب الأول: الجرائم السياسية الأصلية بحكم الأصل في الفقه الإسلامي.

تنقسم الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي إلى نوعين جرائم الرأي والجرائم الفعلية وسنفرد لكل نوع فرعا على التوالي :

الفرع الأول: جرائم الرأي

إن الآراء التي لا يقصد بها هدم الإسلام الذي كان هو قوة الدولة الإسلامية ورباطها وجامع وحدتها، أي هي الآراء التي يبديها الناس، ويكون نشرها فسادا وإفسادا أو تضليلاً وضلالاً.فيدخل فيها سب الخلفاء. والتعرض لهم بالقول الجارح.الذي يخرج عن حد اللوم الشديد إلى الطعن العنيف، وإن لم نجد السلف وضع ذلك في سلك الجرائم المفسدة.[1]

وكان الخلفاء الراشدون يهاجمون بالقول المر فيتحملون.ولا يجدون غضاضة في الإستماع إليه،إن كان فيه موعظة، أو رفع مظلمة، أو شكاية من أمر، ولو كانت العبارات ثابتة، فإن من حق الحاكم العادل أن يستمع إليه ولا يتبرم بشكلها.[2]

ولقد ظهر الحاكم المسلم العادل بالنسبة لمن يطعنون فيه، في عهد الخليفتين ذو النورين، عثمان بن عفان– رضي الله عنه – وفارس الإسلام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فقد كثر الطعن في حكمهما، فما انتقما لأنفسهما وكانا يستمعان إلى نقد الناقدين ولوم اللائمين، فما ينزلون نقمة بلائم، ولو كان لا يقصد وجه الله بقول بل يقصد الأذى بالخليفة وحكمه.[3]

---

[1] – أسامة أحمد سمور، الجرائم السياسية في التشريع الجبائي الإسلامي– دراسة فقهية – (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع،كلية الدراسات العليا، بجامعة النجاح الوطنية،نابلس، فلسطين، 2009م،ص،45.

[2] – أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص ، 92.

[3] – محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق،ج 5،ص ص، 400–401.

ومن ذلك، الخليفة علي- رضي الله عنه- فقد كان يصدم بالكلمة النابية فلا يجد في ذلك ما يوجب عقابا، ولقد كان مرة علي على المنبر فقاطعه مخالفوه ورموه بالكفر، فلا يفكر في عقابهم، وإنَّهُ ليذكر أنهم رموه بالكفر قائلين له لاحكم إلا الله، فيقول لهم هادئا مطمئناً:كلمة حق يراد بها باطل، نعم إنَّه لا حكم إلا الله ولكن هؤلاء يقولون لا إمرة إلاَّ الله.[1]

وبهذا فإن الصحابة رضوان الله عليهم، والذين تولوا الحكم ما كانوا يعاقبون على الرأي عقوبات غليظة شديدة،وإلا عوقب بحدها، وإذا إشتد الداعي إلى نِحلةٍ نفوه أو حبسوه [2] ، فلما جاء الفقهاء المجتهدون وقد كثر الإبتداع في عصرهم بقصد إفساد الدولة الإسلامية، وهدم كيانها، لا يغيير شكل القائم فيها في ذلك الوقت، ولذلك كان منهم من شدد عقوبة المبتدعة، حتى إنه ليروى أن الإمام مالكا وكثير من الفقهاء جوزوا قتل الداعي للبدعة [3]، وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ ﴾.[4]

الفرع الثاني : الجرائم الفعلية

وهي الإجرام بالفعل، و التي تكون نتيجة للرأي السياسي وتنقسم إلى قسمين :

أولا: الجرائم الأحادية:

فهي تلك الجرائم التي تكون بإعتداء على الشخص الحاكم- بصفته حاكما- تخلصا من حكمه بباعث من نزعة سياسية تخالفه [5]، ولم يعطي الخلفاء الراشدون، لهذا النوع من الجرائم وصفا يزيد عن كونها من جرائم الإعتداء العادية في النفس، دون إصباغها بصبغة خاصة تميزها عن ما عداها من جرائم الإعتداء على سائر أفراد المسلمين.

---

[1] – أحمد علي جرادات، النظرية السياسية في الإسلام،مرجع سابق، ص 176.

[2] – محمد بلتاجي، الجنايات و عقوباتها في الإسلام، مرجع سابق، ص 22.

[3] – محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي"جريمة"، مرجع سابق، ص157.

[4] – سورة البقرة ، الآية 217.

[5] – وداد عبد الرحمن القيسي، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، مجلة المستقبل العراقي، لا،م:العدد السابع ، 2006، ص1.

ولما كان الأثر المترتب على جرائم الاعتداء العمدية على الأشخاص، في الشريعة الإسلامية قد يكون صدور الحكم بالقصاص أو بدفع الدية للمجني عليه أو لأوليائه، فإن الخلفاء الراشدين لم يفعلوا أكثر من تطبيق حكم الشرع الحنيف في جرائم الاعتداء على أشخاصهم، دون أن ينزلوا بالجاني عقوبات أخرى غير التي يقضي بها دين الإسلام، فلم يفرقوا بين قتل الخليفة وقتل أحد رعاياه المسلمين، فالنفس بالنفس إن هلكت، ولو قتل الخليفة أحد رعاياه بغير نفس ولا فساد في الأرض، فإنه يقتل به ويقتص منه، وكذلك إذا قتل أحد الرعايا الإمام فهو دم بدم، وإذا اعتدى الحاكم على أحد رعاياه بالضرب من غير حق ولا فساد في الأرض،فإنه يجب أن يقاد منه[1].

إن الفقه الجنائي الإسلامي يدخل الجرائم الأحادية –بمفهومها السابق–في عداد جرائم الاعتداء العادية، يستوي في ذلك أن يكون الباعث عليها سياسيا أو غير سياسيا، فأساس العقاب في جرائم النفس في الإسلام هو القصاص، و القصاص هو التساوي بين ما نزل بالمجني عليه وما نزل بالجاني وأن ذلك يقتضي ألا ينظر إلا الناحية المادية في الجريمة،مادامت مقصودة بالإيقاع، من غير نظر إلى باعثها فالشريعة لا تنظر إلا إلى الظواهر، ولا تنظر إلى البواعث الباطنية.[2]

ولما قتل الخليفة ذو النورين، عثمان بن عفان – رضي الله عنه– اتهم محمد بن أبي بكر، بالمشاركة في دم عثمان، وهو ابن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخو أم المؤمنين عائشة، وواجه علي بن أبي طالب ابن الخليفة متهمًا إياه بقتل إمام من أئمة المسلمين، فحقق على أمره وسأله، أأنت قاتل عثمان ؟ فأنكر وأقرته نائلة بنت الفرافصة، زوج عثمان، على إنكاره فاستبان لعي أنه لم يقتل عثمان، ثم منعته الظروف من المضي في التحقيق على غايته.[3]

[1] – وداد عبد الرحمن القيسي، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة ، مرجع سابق، ص 14.

[2]– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي"جريمة"، مرجع سابق،ص 160.

[3] – أسامة أحمد سمور، الجرائم السياسية في التشريع الجبائي الإسلامي، مرجع سابق،ص 100.

وكذلك لما ضرب عبد الرحمان بن ملجم علي بن أبي طالب خليفة المسلمين، لتحقيق غرض سياسي، فأعتبر القتل عاديًا، بالرغم من أن القاتل من الخوارج.

وهذا هو الرأي على نفسه، وهو الرأي الذي أخذ به العلماء من بعده فإنه قال لوالده الحسن: أحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي دمي ،وإن مت فضربة كضربتي . ولو لم يكن القاتل عاديا لما اعتبر نفسه وإلى الدم، إن شاء عفا عنه، وإن شاء اقتص، ولما طلب من الحسن أن يقتص بضربة كضربته [1].

تلك هي الجرائم الفعلية الأحادية والتي تقترف ضد آحاد الأمة، أو قادتها في سبيل الرأي السياسي، وفي سبيل تهوين شأن الحكم والحاكمين والتمكين لآرائهم، أو لرجالهم من أن يحكموا أو يسيطروا واعتبرها المسلمون من الجرائم العادية، والتي ترتكب ضد الأفراد دون الاعتداد بكون الباعث الدافع إليها.

ثانيا: الجرائم الفعلية الجماعية

فهي التي تكون بقوة منتفضة، تخرج على سلطان الإمام، وهذا النوع من الجرائم، يتناوله فقهاء الجرائم البغي .

وجريمة البغي في الإسلام تمثل (الجريمة السياسية الكبرى في العصر ويسمى المجرمون السياسيون (البغاة)أو (الفئة الباغية)، فإن ثار فريق من الرعية على الدولة، أو إذا قامت حرب بين الدولة وبين بعض رعاياها الخارجين عليها، أمكن أن توجد جريمة البغي وذلك إذا توافرت أركان وشروط معينة في الثوار أو الخارجي[2].

مما يجدر بالإنتباه إليه بعد تطلعنا على الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي نجد أنها لا تقسيم لها بينما في الفقه الجنائي الوضعي فقد قسم الجرائم السياسية، من حيث الوقوع أو بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه إلى جرائم عادية وجرائم سياسية، وتنقسم الجرائم السياسية بدورها على جرائم أصلية (خالصة) وجرائم تبعية (أي جرائم مختلطة وجرائم مرتبطة).

---

[1] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،مرجع سابق، ج 1،ص101.

[2]– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي"جريمة"، مرجع سابق،ص 160.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم السياسية البحتة في القانون الوضعي

ويمكن أن نقسم الجرائم السياسية الخالصة بحسب النظريات التي عالجت مضمونها إلى طائفتين وطائفة ثالثة توفق بينها

الفرع الأول: طائفة النظريات الشخصية التي ترى في نية الجاني المعيار الوحيد للجريمة السياسية .

الفرع الثاني: طائفة النظريات الموضوعية التي تتخذ من طبيعة الحق المعتدى عليه ضابط الجريمة السياسية الحاسم .

الفرع الثالث: وثمة طائفة ثالثة من النظريات أرادت التوفيق أو الجمع بين نظريات المذهبين الذاتي و الموضوعي في آن واحد.

الفرع الأول: طائفة النظريات الشخصية أو الذاتية

لا تستقى النظريات الشخصية من منهل واحد وإنما هي مختلفة الموارد و المصادر، ويوحد بينها أنها جميعا تنظر إلى الجريمة السياسية من زاوية شخصية الجاني، وتتحرى معيارها في ركن الجريمة المعنوي وفي دافعها وأغراضها، ويمكن أن تصنف هذه النظريات بدورها في ثلاثة أنواع:[1]

أولا: نظرية الباعث أو الدافع :

إن الباعث أو الدافع هو أساس النظرية الشخصية، فيعتبر الباعث عند الكثير من الفقهاء المعيار الحاسم الوحيد للجريمة السياسية ومن بين هؤلاء : روسل وهولنزندروف وكلارك . وجميعهم يرون أنه متى كان الباعث على ارتكاب الجريمة سياسيا وجب اعتبارها جريمة سياسية، وهكذا يعرف كل منهم الجريمة السياسية" أنها الجريمة التي يحمل الفاعل على ارتكابها باعث سياسي" .[2]

وليس من الريب في أن البواعث أو الدوافع السياسية ترتبط ارتباطا وثيقا في الأصل بمفهوم الجريمة السياسية منذ نشوء هذا المفهوم فالبواعث أو الدوافع السياسية التي يفترض فيها أن تكون نبيلة بعيدة عن الإثراء و المصلحة الذاتية،خالصة لوجه الخير والإصلاح هي في الأصل المبرر الأول والحجة

[1] – عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، مرجع سابق، ص 55.

[2] – وداد عبد الرحمان القيسي،الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، مرجع سابق، ص 06.

الرئيسية التي دعت في النصف الأول من القرن المنصرم إلى ضرورة التفريق بين المجرم السياسي والمجرم العادي وإلى إحاطة الأول بضروب الرعاية والرأفة والمعاملة الخاصة[1].

-نقد نظرية الباعث:

الباعث مهما كان نبيلا ،إلا أنه يبقى منفصلا عنها ولا يعتبر ركنا منها وبهذا لا يصلح معيارا لتحديد طبيعتها، وقانون العقوبات لا يراعي أي اعتبار للبواعث في كل الجرائم التي ينص عليها بل يترك ذلك للقاضي الذي يصدر حكمه تشديدا أو تخفيفا بناءا على البواعث بين حدي العقوبة عملا بقاعدة التفريد, [2] وعليه أخذ على نظرية الباعث أنها تؤدي إلى توسيع دائرة الإجرام السياسي، فتتحول الجرائم العادية إلى جرائم سياسية بمجرد أن الباعث سياسي.[3]

ثانيا: نظرية الغرض أو الهدف:

ويعتبر أنصار هذه النظرية على الغرض أو الغاية المنشودة التي يتوخاها الفاعل و التي حملته على ارتكابه الفعل، وفي هذا الخصوص يقول الفقيه إن من خصائص الجريمة السياسية أن الفعل فيها يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مهاجمة الدولة ومؤسساتها ونظمها، بحيث يجوز أن ترتدي هذه المهاجمة طابع المقاومة.[4]

وفي ألمانيا اعتبر الفقيه فون بار أن الجرائم السياسية "هي جميع الأفعال الإجرامية التي يكون مصدرها النزوع إلى قلب الدولة أو مؤسساتها او نظامها او التي يمكن إعتبارها بمثابة دافع ضد أعمال الحكومة المنافية للقوانين أو المخالفة للمبادئ الأساسية للعادلة والإنصاف.[5]

وذهب البعض ومنهم جركون إلى الاكتفاء بأحد العنصرين الباعث أو الهدف لإضفاء صفة الجريمة السياسية دون اشتراط تلازمهما، وعلى العكـــس فقد

---

[1]- محمد راغب عطية ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية،مرجع سابق، ص 25.

[2] - أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية ،مرجع سابق،ص 103.

[3]- المرجع نفسه، ص،104.

[4] - عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، مرجع سابق، ص56.

[5]- المرجع نفسه، ص57.

شـدد البعض منهـــم بلانش في ضرورة توافر العنصرين معا ويقول " إن الجريمة السياسية هي التي يكون الباعث عليها والهدف المنشود منها سياسيين"[1]

-نقد نظرية الغرض :

نحن نعتد أن هذا المعيار مزدوج لا يصلح لأن يكون ضابط التفريق بين الجرائم السياسية والجرائم العادية ونذهب إلى أبعد من ذلك كله فنقول: لو إجتمعت عناصر الركن المعنوي كلها فإنها لا تصلح مجتمعة لأن تؤلف وحدها المعيار الحاسم في تحديد طبيعة الجريمة وتعيين ماهيتها.[2]

ثالثا:أثر المذهب الشخصي في التقنيات الوضعية :

رغم الانتقادات العديدة التي وجهت للنظرية الشخصية إلا أن لها أثر في الرأي العام ووجدان الشعوب مما أثر في بعض التشريعات العقابية المختلفة[3] نذكر منها :

1-في 10 مارس 1927 أخذ المشرع الفرنسي بنظرية الهدف صراحة فقال: لا يجوز التسليم في الجرائم التي ترتكب بهدف سياسي،مهما كان موضوعها، وبهذا وسع المشرع الفرنسي من مفهوم الجريمة السياسية في المجال الدولي[4].

2-في 23 نوفمبر 1924 رفضت محكمة الإستئناف" تورينو" طلب الحكومة الفرنسية تسليم المتهمين بقتل ملك يوغسلافيا ألكسندر بحجة أن الجريمة كانت لها بواعث سياسية يحظر التسليم فيها.[5]

3-في سنة 1935 أيد المؤتمر الدولي السادس لتوحيد الجنائي في كونها من المذهب الشخصي فقرر أنه لا تعتبر الجريمة سياسية إذا كان الفاعل قد إرتكبها بدافع أناني دنيء.[1]

---

[1]- وداد عبد الرحمن القيسي،الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، مرجع سابق، ص 06

[2] - عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، مرجع سابق، ص ،58.

[3]- أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ،مرجع سابق،ص 105

[4]- فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين ،(رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، 2007-2008،ص101.

[5] - عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، مرجع سابق، ص 56.

4- عرف المشرع السوري الجرائم السياسية بأنها " الجرائم التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي".[2]

5- عرف المشرع اللبناني الجريمة السياسية بأنّها" الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي.[3]

ونلاحظ من الأمثلة السابقة أن نظرية الهدف مازالت تلعب دور كبير في التشريعات المعاصرة.

الفرع الثاني: النظرية الموضوعية

بعد الانتقادات العنيفة التي وجهت للمذهب الشخصي, انتقل كثير من الفقهاء وخاصة الفقهاء الألمان إلى البحث عن معيار آخر لتمييز الجريمة السياسية عن غيرها، فقالوا بالنظرية الموضوعية التي تعتمد على الحق المعتدى عليه دون الالتفات إلى شخص المتهم أو نفسيته، وما يكتنفه من بواعث و أهداف [4]و بمقتضي هذه النظرية يعد "كل اعتداء على كيان الدولة أو نظامها السياسي يؤلف جريمة سياسية . وفي ذلك يقول العلامة فون لست أن " الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة المقترفة ضد السياسة ".[5]

ويأخذ بهذا الرأي الفقيه الفرنسي غارود . فنرى يعرف الجريمة السياسية الصرف بقوله " إنها الجريمة التي تفضي على وجه الخصر إلى تقويض النظام السياسي أو تعديله أو الإخلال به".

ويرى الفقه الألماني أن الجرائم السياسية هي تلك التي تتضمن مساساً غير مشروع بالدستور أو بوحدة وسلامة أراضي الدولة أو سمعة وكرامة الفئة الحاكمة "[6]

---

[1]- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب،(ط: 2؛ عمان ،الأردن : دار الثقافة ،2010م)،ص17.

[2]- أبو بكر صالح, الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية, مرجع سابق, ص 105 .

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –قسم العام – الجريمة ج 1(ط:6؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية , 2005م), ص106.

[4]- أبو بكر صالح ،الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية ، مرجع سابق, ص106

[5]- عبد الحميد الشواربي ، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال و قانون الطورئ، مرجع سابق،ص60.

[6] - المرجع نفسه.

والبيان أن الجرائم السياسية وإن كانت تؤلف فصيلة من فصائل الجرائم العامة فمن الثابت أن كل جريمة عامة ليست بالضرورة جريمة سياسية ولا تكون الجريمة العامة سياسية و إن حل ضرورها المباشر بمصالح وحقوقها كسلطة عامة ما لم يكن تحقيقها يستلزم قصد القضاء على نظام الدولة السياسي كله أو بعضه.[1]

والجدير بالذكر أن الفقه و الإجتهادا هما في أكثرهما أشد ميلاً إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي وقد برز هذا الاتجاه بجلاء ووضوح في مقررات المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجزائي في كوبنهاجن عام 1935 إذ نصت تعريف الجرائم السياسية بأنها " الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن السياسية "[2]

ومن خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن تحدد مفهوم الجريمة السياسية بالمعيار الموضوعي هو تهديد الدولة في نظامها السياسي و الاجتماعي وحقوقها الخاصة, وقد يترتب عليها إنهاء كيان الدولة وفنائها فهي تستحق أقصى العقوبات.

-نقد نظرية الموضوعية .

المذهب الموضوعي يهمل الركن الشخصي(المعنوي) المتمثل في البواعث النبيلة والهدف و المقصد الشريف وهذا يتعارض مع الإرادة الشعبية و الضمير العام. [3]و أن نظرية المذهب الموضوعي ضيقة وواسعة، في نفس الوقت فالاتساع بضم جرائم ينكرها الضمير العام مثل الجرائم المهددة للأمن الخارجي للدولة. وضيقة من جهة قصرها لمفهوم الجريمة السياسية عامة, بينما تستبعد الجرائم التي تصيب حقوقها العامة كالملكية المالية و تهريب والتزوير والاختلاس[4].

ثالثا: أثر المذهب الموضوعي في التقنينات الوضعية .

إن أثر المذهب الموضوعي بارز في التشريعات التي حاولت تعريف الجريمة السياسية كما أن القضاء كثيرا ما يلجأ إلى معيار الموضوعي, في حالة غياب

---

[1]– مهدي فرحات قبها ، جريمة السياسية في قوانين العقابية المقارنة ، مرجع سابق، ص13.

[2]– عبد الحميد الشواربي ، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال و قانون الطورئ، مرجع سابق، ص58.

[3] –المرجع نفسه، ص59.

[4] – أبوبكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية ، مرجع سابق، ص109.

النص كما تبني غالبية الفقهاء المعاصرين هذا المعيار [1]، فمثلا يميل الفقه والقضاء في فرنسا إلى الأخذ بالمذهب الموضوعي [2]، وقد جمع القانون الجزائري بين المعيارين و أبرز المذهب الموضوعي في الإجراءات الجزائية, وكذلك المشرع اللبناني أخذ بالمذهب الموضوعي في المادة 196 في فقرتها الثانية حيث قال " إن الجرائم السياسية هي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة و الفردية، ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع إنساني دنيء "[3].

الفرع الثالث: النظريات الخاصة

إن الفجوات التي أشرنا إليها عن النظريات الشخصية و الموضوعية جعلت كثير من الفقهاء يتفادون التزام معيار دون آخر أو اعتناق نظرية دون غيرها [4], كما حدت بهم إلى البحث عن ضوابط جديدة أو التوفيق بين الضوابط المعروفة. ومنه

أولا: نظرية الفقيه شيراخ .

يقول فيها إن الجرائم السياسية لا تعتبر جرائم سياسية إلا إذا كانت مخلة بأمن الدولة الداخلي, وبكلمة أوضح "أنّه لا يدخل في عداد الجرائم السياسية إلا الجرائم الواقعة على الدستور وعلى السلطات الثلاث العليا في الدولة ".[5]

وهو بذلك ينفي كل صفة سياسية عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي و يدعوها بالجرائم الوطنية , كما ينفي الصفة السياسية أيضاً عن الجرائم الاجتماعية المواجهة ضد أسس الهيئة الاجتماعية كالملكية و الزوج.

ثانيا: نظرية أسلوب التفريق للفقيه مارتن .

يرى مارتن أن التفريق بين اللاجئين السياسيين الذين يهاجمون نظام الحكم الجديد تعلقا منهم بنظام الحكم البائد ورغبة في إرجاعه من جديد, والمجرمين

---

[1]– أبوبكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية ، مرجع سابق، ص109

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق ج1 ، ص335.

[3] – المرجع نفسه، ص ص، 336–339.

[4]– عبد الحميد الشواربي ، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطورئ، مرجع سابق، ص63.

[5]– وداد عبد الرحمن قيسي ،الجريمة السياسية في القوانين المقارنة ، مرجع سابق، ص7.

السياسيين الذين لا يعملون على استبدال حكومة بأخرى أو شكل الحكم بآخر وإنّما هم يعملون على نشر الفوضى ونصرة الغرائز الحيوانية المتوحشة في الإنسان[1].

ومع كل هذه المحاولات التي بذلها الفقهاء الإجاد معيار للتفريق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية تبقى هذه الجهود عاجزة عن إيجاد الحدود الواضحة و الفاصلة بين الجريمة السياسية والجريمة العادي وسبب ذلك كله يرجع إلى مرونة مفهوم السياسية و المصالح السياسية فكل ما يراه الحاكم مصلحة سياسية للأمة , قد يراها المعارضون و الثوار غير ذلك, ونفس الخلاف قد يحدث بين الدول في العلاقات الخارجية حين التنازع حول تسليم المجرم السياسي وتلبية طلبه للجواء السياسي .

ثالثا: أثر الجمع بين المذهب الشخصي و المذهب الموضوعي في التقنينات الوضعية .

وجود العديد من التشريعات أخذت بجمع المعيارين معاً من بينها القانون الإيطالي إذ تنص المادة منه الجريمة السياسية على النحو التالي: "الجريمة السياسية هي الجريمة التي تمس المصالح السياسية للدولة أو حقوق المواطن السياسية. وكذا تعد جريمة سياسية الجريمة المحددة في القانون العام والتي أوحت بها كلياً أوجزئياً بواعث سياسية [2]. وكذلك يعرف القانون اللبناني اللجرائم السياسية في المادة 196من ق.ع. بقوله "الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وكذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة و الفردية, ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع إنساني دنيء " [3]. والمشرع الجزائري كذلك أخذ بالمعيارين معاً فالنص الدستوري يعتد بالمعيار الشخصي، في حين يأخذ القانون الإجراءات الجزائية بالمعيار الموضوعي[4].

---

[1] – عبد الحميد الشواربي ، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطورئ، مرجع سابق، ص63.

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق ج1 ، ص336.

[3]– المرجع نفسه، ص336.

[4]– نفسه ، ص 339.

المطلب الثالث: الجرائم الانتخابية كنموذج للجرائم السياسية البحتة

أصبح انتظام عملية انتخابية وسلامتها وتأمين وسائلها أحد أهم المظاهر الحضارية التي تفخر بها العديد من الدول وتقديم أفضل الخدمات سواء لمرشحيها أو ناخبيها أو القائمين على العملية الانتخابية من اجل توفير الأمن والنظام والسلامة قبل وأثناء عملية التصويت ثم تجند وسائلها الإعلامية و إعلام المواطنين بالنتائج الأولية والنهائية بحيث يعيش المواطن وبحق العملية الانتخابية خطوة بخطوة ولكن التنظيمات القانونية حرصت على مراعاتها الحكومات قبل الشعوب، ويتأتى انتظام عملية التصويت من خلال منع كل مساس بالأمن والنظام وحرية التصويت [1]. وعليه نجد في كل من القانون الجزائري و القانون المصري والقانون الفرنسي نصوصا عديدة اهتمت بتوفير الأمن والنظام للعملية الانتخابية وكان اهتمام المشرع الفرنسي والجزائري بهذه الأمور بشكل أفضل وأكثر تفصيلا مما قرره المشرع المصري[2].

إذ يقرر كل من قانون الانتخاب الفرنسي بالمواد من 98 إلى 103 وقانون الإصلاحات السياسية في الجزائر بالمواد من 210 إلى 234 و في قانون العقوبات التي اشتملت على الجنح والمخالفات ضد الدستور والمخالفات الخاصة بالممارسة الانتخابية في المواد 102 إلى 106.

و في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري في مواده 43 إلى 98 أحكاما خاصة تتعلق بالنظام والأمن وحرية التصويت أثناء العملية الانتخابية، وذلك بتجريم بعض الأفعال التي تقع إما على الناخبين أو أعضاء اللجان الانتخابية أو صناديق الانتخاب نفسها وذلك بالتفصيل التالي:

الفرع الأول: جريمة تزوير الانتخابات

يعد تزوير الانتخابات جريمة عمديه تتحقق من خلال تعمد الجاني ارتكاب كل فعل يؤثر في الاقتراع. إذ تنص المادة 211 من القانون العضوي(كل تزوير

---

[1]- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، (لا.ط؛ الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000م)، ص90.

2- المرجع نفسه.

في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة(6) أشهر إلى (3) ثلاث سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6000دج) إلى ستين ألف (60000دج). و تنص المادة 213 (يعاقب عليه بالحبس من ستة(6) أشهر إلى (3) ثلاث سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6000دج) إلى ستين ألف (60000دج)، كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادة مزورة)[1].

الفرع الثاني: بالنسبة للناخبين

تنص المادة 102 من ق.ع الجزائري على أنه إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة (6) أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر ويحرم من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر [2]. و تنص المادة 103(إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية و إما في ولاية أو أكثر أو دائرة أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمسة(5) إلى عشر (10) سنوات. و تقضي المادة 98 من قانون الانتخابات الفرنسي بأن كل تجمهر أو صياح أو تظاهرات تهديديه بقصد الإخلال بأعمال جماعة الناخبين يعد اعتداء على ممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت ويعاقب الجناة بالحبس لمدة سنتين و غرامة مائة ألف فرنك. ما تقرر المادة 99 من نفس القانون بأن كل دخول وسط جماعة ناخبين وذلك باستعمال العنف أو محاولة استعماله بقصد منع اختيار ما، يعاقب عليه بالحبس لمدة خمس (5) سنوات و بغرامة 150 ألف فرنك، وتضيف المادة 100 ظرفا مشددا لهذه العقوبات، وتقضي بأنه في هذه الحالة إذا كان الجناة حاملين الأسلحة أو حدث إخلال بالاقتراع تصبح العقوبة الحبس 10 سنوات هذا بالإضافة إلى ما تقرره

[1]– قوانين الإصلاحات السياسية، قانون الانتخابات،(لا.ط؛ الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2012م) ،ص78.

[2]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر84 ص 20).

المادة 101 من تشديد العقوبة بحيث تصبح الأشغال الشاقة لمدة 20 سنة إذا ارتكبت الجريمة بناءا على خطة محددة لتنفيذها سواء في كل الجمهورية أو في واحدة أو أكثر من المقاطعات أو في أحد أو أكثر من الأحياء[1].

وفي المقابل يقرر المشرع المصري بالمادة 46 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، عقاب كل من أخل بحرية الانتخاب أو الاستفتاء أو بنظام إجراءه باستعمال القوة أو التهديد وذلك بالعقوبات النصوص عليها بالمادة 45 وتتمثل في الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر. وهذه المادة ليست مقررة فقط لحماية جماعة الناخبين ولكن تهدف أيضا لحماية أعضاء اللجان الانتخابية، وقد أثيرت إحدى المشكلات الهامة بصدد تطبيق المادة 46 سالفة الذكر، وتتعلق بالتنازع الذي يمكن أن ينشأ بين قانون العقوبات وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية إذ تعددت النصوص القابلة للتطبيق على نفس الواقعة في كل من القانونين[2].

ولهذا يقرر كل من المشرع الجزائري و المصري والفرنسي تجريم هذا الفعل والعقاب، وإن كانت العقوبة التي قررها المشرع الفرنسي والجزائري تفوق بكثير تلك قررها المشرع المصري، وهذا ما يدعو للتساؤل حول مدى قدرة هذه الجزاءات من الناحية الواقعية على تحقيق الردع المطلوب.

الفرع الثالث: بالنسبة لأعضاء اللجان الانتخابية

توفر المادة 221 من القانون العضوي الجزائري حماية خاصة للجان الانتخابية إذ تقتضي بأن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 147 و 148 من قانون العقوبات على كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها [3]. و توفر المادة 102 من قانون الانتخابات الفرنسي كذلك الحماية للجان الانتخابية، إذ تقتضي بأن جماعة الناخبين الذين

1- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص ص 91_92

2- المرجع نفسه، ص93.

3- قوانين الإصلاحات السياسية، قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص78

يقومون أثناء اجتماع بإهانة أو تعدي على مكتب الانتخاب أو أحد أعضائه، أو استخدموا القوة أو التهديد بقصد التوصل لتأخير أو منع العمليات الانتخابية يعاقبون بالحبس سنة وغرامة مائة ألف فرنك. ويمكن القول بأن المادة 43 من القانون المصري توفر نفس الحماية الخاصة لأعضاء اللجان الانتخابية حيث نصت على أنه يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه:

ومن دخل قاعة الانتخاب أو الاستفتاء حاملا سلاحا من أي نوع. من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك[1].

الفرع الرابع: بالنسبة لصناديق الانتخاب

يتمثل خطف صناديق الانتخاب المحتوية على بطاقات الانتخاب أو الوسائل الخطيرة التي يلجأ إليها البعض من أجل تحقيق بعض الأهداف التي يكون أهمها محاولة مساعدة مرشح ما بإعدام بطاقات الانتخابات المؤشرة عليها لصالح منافسه، أو حتى التأشير على بطاقات انتخاب أخرى لصالحه، وقد يكون المقصود التأثير على العملية الانتخابية في مجموعها و التشكيك في نتائجها [2]. ولهذا يقرر المشرع الجزائري والفرنسي والمصري تجريم هذا الفعل و العقاب عليه، وإن كانت العقوبة التي يقررها المشرع الجزائري نفسها التي يقررها المشرع الفرنسي لهذه الجريمة تفوق بكثير تلك التي يقررها المشرع المصري، إذ تقضي المادة 103 من قانون الانتخاب الفرنسي بأن خطف صندوق الانتخاب المحتوى على بطاقات الانتخاب التي لم يتم فرزها بعد، يعاقب عليه بالحبس خمس (5) سنوات و بغرامة مائة و خمسين ألف (150000) فرنك، وإذا تم ذلك الخطف بواسطة تجمع و مقترنا بعنف يصبح الحبس لمدة عشر (10) سنوات[3].

وفي المقابل تنص المادة 222 من القانون العضوي الجزائري على أنه يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من قام

[1] –أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 93

[2] – المرجع نفسه، ص 95.

[3] – أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 96.

باختطاف صندوق الاقتراع المحتوى على الأصوات المعبر عنها و التي لم يتم فرزها[1].

كما نصت المادة 48 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه " وكما هو واضح يخلو هذا النص من بعض التفصيلات التي تضمنها النص الفرنسي والجزائري، إذ يستوي لدى المشرع المصري لتحقيق الجريمة المنصوص عليها بالمادة 48 سالفة الذكر أن يحتوي الصندوق على بطاقات انتخابية ثم فرزها أم لا. إذ أن الحكمة تبدو واضحة من العقاب على خطف الصندوق المحتوى على بطاقات لم يتم فرزها بعد، أما بالنسبة لغيره من الصناديق و التي تم بالفعل فرز محتواها من البطاقات وحساب نتائجها بصفة نهائية، فإن خطفها أو إتلافها أو العبث بأوراقها قد لا يكون له أية قيمة مؤثرة على صحة العملية الانتخابية، ورغم ذلك فإن ظاهر النص يقضي بتطبيقه سواء كان الصندوق الذي تعرض للخطف تم فرز محتواه من البطاقات الانتخابية أم لا، ولهذا كان المشرع الفرنسي و الجزائري محقان في قصر العقاب على خطف الصناديق التي لم يتم بعد فرز محتواها من بطاقات الانتخاب[2].

خلاصة المبحث.

وخلاصة القول إن هذا التقسيم للجريمة السياسية عند شراح القانون لا ينسجم مع التشريع الجنائي الإسلامي . الذي وضع شروطاً لجريمة البغي, والتي لا تتفق في مجملها مع شرط شراح القانون في الجريمة السياسية الأصلية (البحتة) وغيرها وإن كانت هذه الجريمة اشتملت على بعض الشروط أكثر من غيرها. ومثال على ذلك جريمة تزوير الانتخابات التي سبق ذكرها، الفقه الإسلامي لا يعتبرها جريمة بغي، لأنه يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية كغيرها من الجرائم العادية، ثم إن

[1]– قوانين الإصلاحات السياسية، قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص78

[2]– أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 96

مفهـــوم وعقوبـــة وشروط الجرائم (البغـــي) من الناحية غـير الشرعية، تختلف عنها في القانون الوضعي على اعتبار أن التشريع الإسلامي حداً من الحدود الله.

المبحث الثاني: أنواع الجرائم السياسية التبعية

تطلق عبارة "الجرائم السياسية التبعية أو النسبية " على الجرائم التي تقع في آن واحد على الدولة وعلى مصالح الأفراد وبكلمة أخرى، الجرائم السياسية التبعية هي في الأصل جرائم عادية ترتبط بالجرائم السياسية ارتباط وثيقاً، بحيث يتكون من هذا الارتباط ، أمّا تعدد جرائم مادي أو حقيقي و إمّا تعدد جرائم معنوي أو صوري، ففي حالة التعدد المادي أو الحقيقي يطلق على الجرائم السياسية النسبية اصطلاح، الجرائم المرتبطة بجريمة السياسية وفي حالة التعدد المعنوي أو الصوري يطلق عليها تعبير "الجرائم المركبة أو المختلطة ".[1]

وعليه تنقسم الجرائم التبعية إلى جرائم سياسية مرتبطة وجرائم سياسية مختلطة.

المطلب الأول: الجرائم السياسية المختلطة

إن أهم ما أبرز الجريمة السياسية المختلطة إلى حيز النقاش، هو الخلاف الذي برز بين شرّاح القانون، وخاصة بين المذهب الشخصي، الذي يعتبر معيار تمييز الجرائم السياسية، هو باعث المجرم ودوافعه إلى الجريمة، والمذهب الموضوعي، الذي ينظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه أو الموضوع الجريمة, فيعتبر الجريمة السياسية إذا كان موضوعها سلبياً بغض النظر عن الناحية الشخصية فيها، فلا يعول على باعث المجرم سواء كان سياسياً أم غير سياسي, وعليه نتناول هذه الجرائم في النقاط التالية على التوالي.

الفرع الأول: تعريف الجريمة السياسية المختلطة

تُعرف الجريمة السياسية المختلطة بأنّها "الجريمة التي يقع الاعتداء فيها على حق فردي لتحقيق غرض سياسي كقتل رئيس دولة بقصد تعديل نظام الحكم وسرقة

[1]– عبد الحميد شواربي ،الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ ، المرجع السابق ، ص65.

وثائق خاصة بالشؤون الخارجية أو الداخلية للدولة [1]أوهي "الفعل الإجرامي الواحد الذي يصيب في آن واحد مصلحة من النظام السياسي وأخرى من النظام العام . [2]

وهذا التعريف خلط بين الجريمة السياسية الأصلية والجريمة السياسية المختلطة, لأن كلاً منها يكون الاعتداء فيه على مصلحتين في ان واحد، مثل التجسس فهي بحته وقتل الرئيس هي من جرائم القانون العام.

كذلك كان من لأصوب أن تعرف بأنَّها " الجريمة التي ترتكب أساسا بقصد المساس بمصلحة خاصة من القانون العام فتصيب النظام السياسي للدولة بأذى أو ضرر". أو هي " التي تتكون من الاعتداء على حق فردي لتحقيق غرض سياسي " وبعبارة أخرى" تكون من أفعال تعتبر أصلاً من الجرائم العادية ولكنها تقْترف بدافع سياسي "[3]

ومثالها التقليدي الواضح هو اغتيال رئيس الدولة أو رئيس الوزاء أو أحد الوزراء ، بقصد إحداث تغيير في نظام السياسي في الدولة وهذا ما يسمى أو يعبر عنه بالاغتيال السياسي .[4]

فعند أصحاب المذهب الشخصي يعتبرون هذه الجرائم سياسية، سواء كان الغرض أو الباعث واضحاً كما في الاغتيال السياسي أو غير واضح كما في سرقة الأسلحة بقصد التأهب لهياج سياسي أو ثورة أو ما إلى ذلك من الجرائم السياسية .

أمّا أصحاب المذهب الموضوعي فإنهم لا يعتبرون مثل هذه الجرائم التي فيها اعتداء على حقوق و مصالح فردية بالجرائم السياسية بل هي جرائم عادية [5] وهذا هو الرأي المعمول به بين الدول في العصر الحاضر.

---

[1]– وداد عبد الرحمن القيسي ، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة ، مرجع سابق، ص8 .

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي العام ، مرجع السابق ، ص37.

[3]– محمد راغب عطية ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية ، مرجع السابق، ص 33.

[4]– المرجع نفسه، ص 34.

[5] –عبد الحميد شواربي ، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ ، مرجع السابق, ص 67.

الفرع الثاني :هل تأخذ الجرائم السياسية المختلطة – مثل قتل الرئيس و الوزراء – على اعتبارها سياسياً أم لا؟.

أولاً:الجانب القانوني .

إذا كانت الجرائم المختلطة تمس النظام العام وشكل الحكم، فإن القاضي عليه أن يبحث في كل قضية على نوع وطبيعة المصلحة المحمية و لأكثر أهمية وخطورة، والتي تشكل العنصر الراجح لصالح المصلحة التي تمس شكل الحكم للدولة كانت هذه الجريمة سياسية [1] .

ثانيا: الجانب الشرعي

إن الفقه الجنائي الإسلامي، الذي يأخذ نصوصه من الشريعة الغراء، أعطى سلطة للقضاء أكثر مرونة من غيره في جانب التعزير على كل تصرف يصدر من المسلم, سواء انطبق تحت هذا المسمى أو لم ينطبق، وبالتالي تقدر العنصر الراجح يرجع إلى أشد الضررين، وبناء على ذلك تأخذ الجريمة المختلطة الصفة التي ترجع فيها أكثر من غيرها، وذلك اغتيال لخلفاء الإسلام مثل: الخليفة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفاف– رضي الله عنهما – وغير من الجرائم فرغم أن هذه الجرائم مختلطة إلا أن العنصر الراجح منها هو الصفة العادية لأنها اعتداء على حق شخصي وهو الحق في الحياة ، بينما الصفة السياسية في هذه الجرائم ثانوية وفي دراجة أقل من صفة العادية [2].

وبناء على ذلك سبق فإن شراح القانون انقسموا إلى قسمين

القسم الأول: يرى أن قتل رئيس الدولة، جريمة عادية لأنها تمس حق الحياة الذي يتمتع بها رئيس كباقي المواطنين.

القسم الثاني: يرى أن قتل رئيس الدولة جريمة سياسية لأنها بباعث سياسي أو لتحقيق غرض سياسي.

بينما نرى أن التشريع الإسلامي لا يميز بين حياة الفرد العادي وحياة رئيس الدولة فكما كفل حق الفرد العادي كفل حق الرئيس ونظر إلى هذه الحقوق بتساوي

[1]– سعيد حمودة منتصر، الجريمة السياسية ، مرجع سابق ، ص 169.

[2]– سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي ، مرجع سابق ،ص57.

دون تمييز, وسلك مسلكا وسطيا,بحيث ينظر إلى كافة الظروف التي وقعت فيها الجريمة السياسية، لتحديد طبيعتها سياسية أم لا، بناء على الشروط اللازم توفرها في الجريمة والمجرمين [1]. فهذا هو المعيار الحق الذي يجب أن تأخذ به القوانين الأرضية في هذا العصر الحالي .

المطلب الثاني: جريمة الإرهابية كنموذج للجرائم السياسية المختلطة

ومن مظاهر الجرائم السياسية المختلطة التي شغلت المحافل العلمية والدولية، جريمة الإرهاب، التي تعد من الجرائم الكبرى العادية و المتصلة اتصال مباشر بالجرائم السياسية عند حدوثها .

الفرع الأول: تعريف جريمة الإرهاب

أولا: تعريف جريمة الإرهاب في الاصطلاح الشرعي

عرف المجمع الفقهي الإسلامي بمكة مكرمة جريمة الإرهاب بأنه " كل العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول, بغيا على الإنسان_دمه وعقله وماله بغير حق,وما يتصل بصورة الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف,أو التهديد, يقع تنفيذ لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم باءيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أموالهم للخطر, ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة, أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعة للخطر[2].

ثانياً: تعريف جريمة الإرهاب في الاصطلاح القانوني.

تعرف المادة 87مكرر من ق .ع . الجزائري الجريمة الإرهابية على أنّهُ " كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية وسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

---

[1]– هاني رفيق حامد عوض، الجريمة السياسية ضد الأفراد –دراسة فقهية مقارنة – (رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، كلية شريعة و القانون ، جامعة الإسلامية ،غزة ، 1430هـ/2009م)، ص74 .

[2]– المرجع نفسه،ص50.

بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

الاعتداء على رموز الأمة و الجمهور ونبش أو تدنيس القبور.

الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل الملكيات العمومية والخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

عرقلة سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها و ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانيين والتنظيمات .[1]

ثالثاً: الركن المادي للجريمة الإرهابية.

إن الركن المادي المكون للجريمة الإرهابية "هو قيام الشخص بنشاط أو سلوك إنساني إداري له مظهر محسوس في العالم الخارجي".[2]

ويكون للسلوك المادي في مثل هذه الجرائم مقترناً بنتيجة يجرمها القانون .وأن تكون هناك نتيجة مرتبطة بالسلوك الإرهابي وارتبطت به ارتباطاً وثيقاً, بأن تكون النتيجة قد ترتبت عن سلوك الإرهابي و ارتبطت به ارتباط السبب بالمسبب و كانت نتيجة طبيعة للسلوك الإرهابي الذي تم, ولم يشترط المشرع في جرائم

[1]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم،الأمر 14–01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (ج, ر07, ص5).

[2] – هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب و سبل مكافحتها ، مرجع سابق ،ص86.

الإرهابية سوى أن يتم ارتكاب الفعل بوسيلة معينة من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.[1]

رابعاً: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية

فلقيام الجريمة الإرهابية يجب أن يتوافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة ويتمثل ذلك بعلم الجاني بطبيعة الوسيلة المستخدمة ودورها في إحداث النتيجة وهي إحداث حالة الرعب و الفزع واتجاه إرادته إلى مقارفة هذا الفعل، ويلزم توافر القصد جرمي خاص ، و القصد الخاص يتجسد في إرادة الجاني الواعية من خلال أمر ما لا يريده، فتكون بذلك دافعاً للارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة المرجوة من الفعل, وهو تعمد إثارة الرعب و الفزع والتي تميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الأخرى، ويتمثل القصد الخاص في غاية الجاني من إحداث الأثر النفسي الذي تخلفه الجريمة الإرهابية ولا يكفي لتحقيق هذا الأثر على المجني عليه فقط بل يشمل هذا الشعور أكبر عدد من الناس وأن يشمل أي شخص وأنه ممكن استهدافه بهذا العمل قصد به القيام بالجريمة إرهابيا.[2]

ولذا عمدت التشريعات العربية في القانون الجنائي في النصوص الخاصة بمكافحة الإرهاب وشددت في عقوباتها.

حيث نصت المادة (1/87) من ق.ع.الجزائري بأنّه " تكون العقوبات التي يتعرض له مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87مكرر أعلاه كما يلي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
- السجن المؤقت تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة. عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون, السجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشرة(10) سنوات.

[1]- غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب ، مرجع سابق82.

[2]- المرجع نفسه،ص85.

-تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى . وتطبق أحكام المادة (60) مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.[1]

ولقد تضمن المشرع السوري الجريمة الإرهابية من خلال المواد (305-306) وجعل عقوبتها الأشغال الشاقة من(10) سنوات إلى(20) سنة كل مؤامرة من أجلها الإخلال بالأمن . أما في الفقرة الثالثة من نص المادة (305) فقد شدد العقوبة المرتكبي الجرائم الإرهابية إلى الإعدام . في حالة استخدام أي من الوسائل التي تم تعدادها عند تعريف الأعمال الإرهابية .[2]

أما المشرع العراقي فنص في المادة (4) من ق.مكافحة الإرهاب عقوبة الإعدام لكل من الفاعل و الشريك، و المحرض و المخطط عقوبة الممول، باعتبار أن العمل الإرهابي لا يظهر للوجود إلا من خلال مروره بمراحل هذه ثم يأتي دور منفذ هذا العمل و الشريك فيه، واشتملت عقوبة الإعدام الأفعال الواردة في (2-3) من القانون, وجعل عقوبة السجن المؤبد على كل من تستر على إرهابي أو أخفي من عمد عملاً إرهابياً.[3]

لقد شددت التشريعات العربية في العقوبة الجريمة الإرهابية و طبق فيها عقوبة الإعدام والأعمال الشاقة و السجن المؤبد وكانت التشريع أشد من التشريع الجزائري والسوري. حيث وضع عقوبة الإعدام حتى على التحريض والتخطيط .

الفرع الثاني: صور وأنواع الجرائم الإرهابية.

أولاً: من حيث الاعتداء على وسائل النقل و الاتصال.

تشكل وسائل النقل و الاتصال دعامة أساسية للحرية الاقتصادية في الدولة, وكثيراً ما تكون مستهدفة من قبل الإرهابيين . لذا عمدت التشريعات العربية في القانون الجنائي وفي النصوص الخاصة بمكافحة الإرهاب وشددت في عقوباتها إذا ارتكب في جريمة إرهابية وقد جاء هذا التجريم في الفقرة (4) من الفصل الأول من

---

[1]- الأمر رقم 95-11المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتضمن قانون العقوبات ,المعدل و المتمم بالأمر 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 (ج.ر.84.ص 20).

[2] -غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب ، مرجع سابق، ص174.

[3] -المرجع نفسه، ص177.

.ق. العراقي والتي تنص على أنه" كل تحويل الطائرات أو سفن أو آية وسيلة أخري من وسائل النقل أو إتلاف منشات الملاحة الجوية أو البرية أو تعييب أو إتلاف وسائل الاتصال تعتبر جريمة إرهابية.[1]

وطبقا لما تقتضيه المادة (354) من ق.ع .العراقي رقم (11) لسنة 1996 على أنه "يعاقب بالسجن من عرض عمداً للخطر بأية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام " [2] . أما المشرع الأردني فقد نظم تجريم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أيضاً من خلال إفراده لقانون خاص بالطيران المدني أخذاً بعين الاعتبار ما ورد في اتفاقية لاهاي الدولية والتي أصبحت فيما بعد مرجعاً مهماً للدول في صياغة وإعادة قوانينها فيما يتعلق بخطف الطائرات و الاستيلاء عليها. وقد نصت المادة (162) من ق. الطيران المدني الأردني بأنّه" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل شخص يقوم وهو على متن طائرة في حالة طيران ما يلي :"القيام دون حق مشروع , بالقوة أو تهديد باستعمال القوة أو بأي صورة من صور الإكراه باستيلاء على الطائرة أو السيطرة على قياديها أو الشروع في ارتكاب أي من هذه الأفعال .[3]

أما المشرع الجزائري فقد شملت المادة 87مكرر من ق.ع.كل أفعال الإرهابية ولم تفرد لها مادة خاصة.

ثانيا: خطف الأشخاص واحتجازهم كرهائن.

عرف الاختطاف وحجز الرهائن" أسر وتهديد مجموعة من الأشخاص بهدف ممارسة الضغط على طرف ثالث وهي تتم إمّا لأهداف سياسية أو طلب فدية"[4]

وعرفت جريمة الاختطاف من مظاهر الجريمة الإرهابية بسبب ما تمتاز به هذه الجريمة من أساليب غير التقليدية في معاملة المجني عليهم من حيث تعرضهم لضروف قاسية والوحشية من أجل الضغط وابتزاز ضد الدول و الحكومات لتنفيذ

---

[1]– سلطاني أمينة، دور التشريعات العربية في مكافحة الإرهاب ،ملتقي جامعة الزرقاء ،الأردن . بحث منشور في كتاب، 2016، 901 ومابعدها.

[2] –غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب ،مرجع سابق، ص114.

[3]– هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها ، مرجع سابق، ص66.

[4]– المرجع نفسه،ص67.

مطالب الخاطفين لذلك رتبت التشريعات العربية الجنائية العديد من العقوبات لردع الجناة [1]. ومن بينها المشرع البحرين حيث نصت المادة (357)من ق.ع "على عقوبة الحبس لكل من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة بغير وجه قانوني وتكون العقوبة هي السجن إذا توافر ظرف قانوني من ستة ظروف نصت عليها المادة : استعمال القوة و التهديد بالقتل أو الأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية, وتكون عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة إذ أفضت إلى موت إنسان.[2]

وكذلك المشرع الأردني في المادة (2/189) من قانون العقوبات, كذلك جرمها المشرع المصري في المادة (88مكرر)[3].

ثالثا: الاغتيال السياسي

يعد الاغتيال السياسي من ضمن الجرائم المركبة فهي سياسية من حيث الدافع وعادية من حيث الموضوع و التي أدرجت من ضمن الجرائم الإرهابية التي أفردت قوانين عقوبات وطنية العربية عقوبات ردعية بحق من يرتكب اعتداء على حياة الملك أو رئيس الدولة ومن ذلك ما جاء في قانون العقوبات الأردني المادة (135) اعتبرت جريمة الاعتداء على الملك من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والتي نصت : يعاقب بالإعدام كل من اعتدى على حياة الملك أو حريته. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة, كل من اعتدى على الملك اعتداء لا يهدد حياته[4].

وكذلك ما أورده ق.ع. العراقي بشأن قتل رئيس الجمهورية في القانون رقم (111) لسنة 1969وتعديلاته في المادة (223) مايلي: يعاقب بالإعدام من قتل رئيس الجمهورية عمداً. ويعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتدى على رئيس الجمهورية اعتداء لا يبلغ درجة القتل عمداً أو الشروع فيه. ويعاقب بالعقوبات ذاتها حسب

---

[1]– هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها, مرجع سابق ، ص67.

[2]– غسان صبري كاطع ، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب ، مرجع سابق، ص111.

[3]– المرجع نفسه،ص112.

[4]– هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها ،مرجع سابق،ص70.

الأحوال ، إذا وقعت الجريمة على رئيس الدولة أجنبية في العراق في زيارة رسمية .[1]

ونص المشرع الجزائري في المادة (263) في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات على كل جريمة القتل العمدي يعاقب عليها" بالسجن المؤبد".[2]

المطلب الثالث: الجرائم السياسية المرتبطة

الجرائم السياسية المرتبطة تتصل بالجرائم العادية بصلة السببية من حيث موضوعها وبواعثها وأهدافها, إلا أنها تقع خلال حوادث سياسية فترتبط بها, و بالتالي تحدث علاقة وثيقة, وبهذا الارتباط له ضوابطه وشروطه وعقوبته لذلك لابد من إلقاء الضوء عليها وتميزها.

الفرع الأول : تعريف الجرائم السياسية المرتبطة

عرفت الجرائم السياسية بأنَّها "الجرائم المركبة في حالة ثوار أو حرب أهلية كالقتل أو الحرق أو سرقة من فريق على أخر الإشعال الثورة للوصول إلى النصر". [3] أو هي "الجرائم العادية التي تتصل بالجرائم السياسية" [4]. أو هي " الجرائم في الأصل عادية, من حيث موضوعها وبواعثها وأهدافها بحيث تقع خلال حوادث سياسية فترتبط بالجرائم السياسية".[5]

إن تعريف الجرائم المرتبطة، التي ذكرت في التعريف تدل على عدم أتزان من قول رجال القانون، لأنهم وصفوا الجريمة المرتبطة بالجريمة العادية، من حيث موضوعها وبواعثها وأهدافها، وبالتالي فإن هذه الشروط تخرج الجريمة المرتبطة من نطاق الجرائم السياسية، وإن أخذت الصفة السياسية .

---

[1]– غسان صبري كاطع ،الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب ، مرجع سابق،ص107.

2– يوسف دلاندة، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 166.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي العام ، مرجع سابق ، ص37.

[4] – محمد راغب عطية ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية ،مرجع سابق، ص 36.

[5]– وداد عبد الرحمن القيسي ، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة ،مرجع سابق ،ص 8.

الفرع الثاني : موقف القانون الوضعي من جرائم المرتبطة

يبرز موقف القانون من خلال نظريات التي وضعها الفقهاء وهي كمايلي .

أولا: لقد بذل الفقه الجنائي جهودا كبير لاستجلاء هذه المشكلة التي يطرحها –في الأعم الأغلب – وقوع جرائم عادية في خلال الإضطربات و الفتن و العصابات السياسية و الثورات والحروب الأهلية [1].

فرأي فريق من الفقهاء أن يفك الارتباط القائم بين الجريمة العادية الجريمة السياسية في مثل هذه الحال، وأن يفصل بينهما، بحيث تصبح كل منهما مستقلة عن الأخرى في شؤون التجريم والمعاقبة والاختصاص على الصعيد الداخلي, بحيث يغدو من الجائز, على الصعيد الدولي أن يسلم الجاني من أجل اقترافه الجريمة العادية المرتبطة بالجريمة السياسية، شريطة أن تقتصر محاكمة بعد التسليم على وقائع الجريمة العادية وحدها دون الجريمة السياسية التـي ارتبطت بها, ويطلق على هذا الأسلوب في الفقه الجنائي –أسلوب التفريق–[2].

ثانياُ: أما نظرية رعيل فقد كانت نقيض الرأي لقاضى بالتفريق حيث أضفي الصفة السياسية على الجريمة العادية المرتبطة بالجريمة السياسية بحيث يفقد الجاني من المميزات الممنوحة لفصيلة المجرمين السياسيين وبحيث يحق له اللجوء السياسي ولا يعود من الجائز تسليمه. [3] وهذا هو الرأي السائد في الفقه و الاجتهاد الانجلوساكسونيين وقد دعا إليه سيتوارت ميل (j.S.MEll) دون أي قيد أو شرط إذ اعتبر في عدد الجرائم السياسية (كل جريمة تقترف من خلال حرب أهلية أو عصيان أو اضطراب سياسي عام) وما برح القضاء الإنجليزي يطبق هذا المبدأ عملياً منذ أن أخذ به في قضية مشهورة في عام 1890 .وهي معرفة ب"قضية كاستيوني (CASTEOUE)[4] .

---

[1]– محمد راغب عطية ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية ، مرجع سابق ، ص37 .

[2]– عبد الحميد شواربي ، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ ، مرجع سابق ، ص81.

[3]– المرجع نفسه، ص82.

[4]– عبد الحميد شواربي ، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ ، مرجع سابق، ص83.

ومع ذلك انتقدت هذه النظرية لأن هذا الأسلوب توسعه إلى أبعد الحدود حتى تضم إلى الجريمة السياسية كل الجرائم العادية، مهما كانت خطورتها أو بشاعتها، كما يمكن تضييقه حتي تستبعد تلك الجرائم النسبية التي لا ترتكب أثناء الثورة, أو العصيان السياسي فيحرم أصحابها من امتيازات الإجرام السياسي[1].

ثالثا: نظرية الانطباق على عادات وقوانين الحرب.

يرى أنصار هذا الاتجاه الفقهي أن المعيار في تمييز جرائم القانون العام عن الجرائم السياسية هو النظر فيما إذا كانت جرائم القانون العام المرتبطة بالعمل السياسي تعتبر مطابقة لعادات وأعراف الحرب الدولية أو أنها منافية لها، ومعناه تشبيه الحرب الأهلية بالحرب الدولية، وبهذا يمكن إضفاء الصفة السياسية على تلك الجرائم العادية من القانون العام فيستفيد مرتكبوها بالامتيازات التي تمنح للمجرم السياسي أما إذا كانت تلك الأفعال تتنافى مع عادات وأعراف الحرب فلا تعتبر من الجرائم السياسية وعلى هذا منح معهد القانون الدولي قوة كبرى إذا دعا إلى اعتماده في الدورة التي عقدها في أكسفورد وجاء فيها الفقرة 2 من المادة 14 من مقرراته ما يلي "من اجل تقدير صفة الأفعال المقترفة من خلال تمرد السياسيين أو العصيان أو الحرب الأهلية يجب التساؤل عما إذا كانت الحرب تبيحها[2].

ولعل خير الحلول التي وصل إليها الفقه الجنائي والدولي في معالجة هذه الأمر هو ما أقره معهد القانون الدولي في صلب المادة الثالثة من مقررات التي اتخذها في دورته المعقودة في
جينيف في عام 1892 وقد جاء فيها ما يلي :

لا يجوز التسليم من أجل الأفعال التي يقترفها كل من الفرقاء المشتبكين في خلال عصيان أو حرب أهلية دفاعا عن قضيته ما لم تكن هذه الأفعال ممنوحة في قوانين الحرب، ومعتبرة من أعمال البربرية المريعة و التخريب الهمجي [3] وان كانت كذلك فان كان كذلك فان التسليم لا يتم إلا بعد أن تضع الحرب الأهلية أوزارها

---

[1]– أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية ، مرجع سابق، ص 121.

[2]– المرجع نفسه،ص 121 .

[3]– عبد الحميد شواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، مرجع سابق ،ص ص 84–85

وقد وجه لهذه النظرية عدة انتقادات منها:

ومن أكبر ومن أكبر عيوب التي وجهت إلى هذه النظرية هو أن تكيف أعمال الثوار في الجرائم المرتبطة بأنها تطابق عادات وقوانين الحرب يوكل إلى الطرف المنتصر ولا يخفى ما لهذا المنتصر من تزوير وإجحاف في الطرف المنهزم.

الفرع الثالث: موقف التشريع الجنائي الإسلامي من الجرائم المرتبطة

إذا وقعت جرائم مرتبطة بالجرائم السياسية, في حالة ثورة, وكان بين هذه الجرائم وجريمة البغي ارتباطا وثيقاً، بحيث تساعد البغاة وتتحقق أهدافهـــم، فإنها عندئذ جرائـــم مرتبطـة بجريمة البغـــي, فإذا تحققت شروط جريمة البغي فيها اعتبرت جريمة البغي، وإذا لم تتحقق شروط جريمة البغي فيها، فإنها تعتبر جرائم عادية، يعاقب عليها الجناة بعقوبات عادية [1]. وكذالك إذا كان الارتباط وثيقا بين الجريمتين بحث تصيران كأنهما جريمة واحدة (جريمة بغي) فعند ذلك يعاقب البغاة قبل وبعد الجريمة على جرائمهم بعقوبة عادية تتناسب مع اقتراف، وأما الجرائم التي تقع أثناء جريمة البغي فإن الشريعة تعتبرها من الجرائم البغي, كحوادث مرتبطة بجريمة البغي تندرج تحت عقوبة البغي وأمَّا ما أتلفوه في القتال من نفس أو مال فللفقهاء رأيان .

1-عند الجمهور، أنَّه هدر لا يلزم ضمانه، لأن ما أتلف كان من أعمال الحرب وما تقتضيه ولأن كل ما استحل بتأويل القران موضوع ، و كذلك فإن سقوط الضمان عن الباغين قطعاً للفتنة، واجتماعا للكلمة، و ترغيباً لهم للالتزام بالطاعة من جديد، وبالتالي فهذا الارتباط في الجريمة خفف العقوبة والضمان [2].

2- وهذا قول الحنفية وبعض أهل الظاهرية و الحنابلة يقولون بضمان ما يتلفوه، لأن المعصية لا تسقط الحق، ولأنهم أتلفوه بغير الحق، فيضمنوه النفوس و الأموال وسقوط المطالبة به لا يعنى سقوط الضمان عند الله تعالى وبالتالي يعتبر هذا القول الجرائم المرتبطة بجريمة البغي جرائم عادية، لأنهم لم يضمنونهم شيئاً.[3]

---

[1]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع السابق، ج 2،ص 698.

[2] محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ،ج 1، ص ص 127-128.

[3] محمد أمين بن عابدين ، رد المحتار على الدر المختا ر، مرجع سابق، ج4، ص267

خلاصة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للفصل الثاني

بعد أن تناولت أنواع الجرائم السياسية، أجد أنَّها خضعت لمعيارين مختلفين وهما :

المعيار لأول : نظر إلى الجريمة و أنواعها بناءً على موضوع الجريمة، أي طبيعة الحق المعتدى عليه بغض النظر عن الدافع و الغرض الذي أدّى إلى ارتكابها.

المعيار الثاني : نظر إلى السبب و الدافع و الهدف لارتكاب الجريمة السياسية فالجريمة تكون سياسية

إذ توفر الدافع السياسي المبني في أساسه على الشرف والنُبل البعيد عن لأنانية.

فمعيار الشخصي يوسع نطاق الجريمة السياسية بينما المعيار الموضوعي يضيق نطاق الجريمة السياسية و بناءً على ذلك، وقع خلاف في تحديد أنواع الجرائم السياسية، واختلفت التسميات فجرائم الرأي عندما تتجاوز الضوابط المسموح بها للتعبير، بحيث تأخذ بعض الآراء المنحرفة، وتؤدي إلى فساد وتقويض النظام، فتصبح جرائم الرأي سياسية، وكذلك عندما ينتقل الرأي إلى فعل، بحيث يصبح هناك تحرك فعلي مبني على رأي فاسد وتسفك الدماء، فعند ذلك يعتبر الرأي جريمة و تصبح جرائم الرأي جرائم سياسية.

أمَّا إذا وجهت الجريمة ضد الدولة مباشرة باعتبارها هيئة سياسية، سواء من جهة الداخل أو من الخارج واستكملت باقي أركانها بحيث تكتسب الصفة السياسية، سواء بالنظر إلى الباعث طبيعة الحق المعتدي عليه، اعتبرت جرائم سياسية بحتة.
ثم إن الجرائم التي تقع الاعتداء فيها على حق فردي أو مصلحة عامة، ولكنها ترتكب بباعث

أو لغرض سياسي، اعتبرت جرائم سياسية مختلطة، حيث اختلطت الجريمة السياسية بجريمة غير سياسية، وأمَّا إذ كانت الجرائم في الأصل عادية، من حيث موضوعها وبواعثها وأهدافها بحيث تقع خلال حوادث السياسية فترتبط بالجرائم السياسية، اعتبرت جرائم سياسية مرتبطة لأنَّها ارتبطت بغيرها.

ويتبين من خلال هذا التقسيم نتاج اجتهاد أهل السياسة و القانون الجنائي السياسي

أمَّا موقف الشريعة الإسلامية، يختلف عن القوانين الوضعية في اصطلاحها وفي الأسس والمبادئ والأركان وشروط، وفي تصنيف العقوبات المترتبة على هذه الأنواع من الجرائم السياسية، فإذا توفرت أركان وشروط و أحكام الجرائم السياسية، عوملت الجريمة على أنَّها جريمة سياسية من جرائم الحدود، وكانت عقوبتها محدودة خاصة الجرائم التعزيرية التي عرفت أحكامها في التشريع الجنائي الإسلامي.

وعليه فإن الشريعة الإسلامية أكثر حذاقة وأشد فراسة لأنَّها وضعت شروطً و أركانًا وأسسًا للجريمة السياسية بغض النظر عن أسمها أو شكلها، فمتى توفرت هذه الأسس وشروط واعتبرت جرائم سياسية، وعندما لم تتوفر، لا تعتبر جرائم سياسية حتى لو كانت بعض الشروط الموجودة في جريمة ما، و بالتالي تعاقب عليها بعقوبة مناسبة للجريمة المرتكبة .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف خلقه، و على آله و صحبه، و من تبعه إلى يوم الدين، و بعد

بعد ما تناولنا موضوع الجريمة السياسية لا بد أن نتوج بخلاصة أو حوصلة ننهي بها الموضوع ولكن من الصعب جداً وضع خلاصة لهذا الموضوع لأنه متشعب وواسع وفروعه كثير وهذا ما يجعلنا نختم جزئية إلا وبقت الثانية و لكن أختم موضوعي بأهم النتائج التي تضمنتها الرسالة و كذلك التوصيات التي خرجنا بها و ذلك في النقاط التالية.

أولا:النتائج

1 -أن مفهوم الجريمة الخاص في الشرع، هو محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز.

2 - تعريف الجريمة في القانون: هو كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابيا كان أم سلبيا، عمديا أو غير عمدي يرتب له القانون جزءاً جنائياً.

3 - أن الشريعة الإسلامية تمنع على كل ما يؤدي إلى الجريمة، أو الفتن.

4 - إن حقيقة مفهوم السياسة في الشريعة الإسلامية هي القيام بأمور الناس بما يصلحها و هو أصل دعوات الأنبياء.

5 - أن مصطلح الجريمة السياسية مصطلح حديث النشأة ظهر إلا بعد الثورة الفرنسية عند رجال القانون، و يقابله في التشريع الجنائي الإسلامي جريمة البغي، و التي هي خروج جماعة من المسلمين بهدف خلع الإمام أو عدم طاعة.

6 - إن الإسلام ينهي الخروج على الحكام لما يترتب في ذلك من الفتنة و ظهور القلاقل في المجتمع المسلم، و يأمر إسداء النصح لهم و إرشادهم و الإنكار عليهم.

7 - إن التوجيه القرآني و المنهج النبوي هو منع استخدام العنف (الفتنة) في كافة حالات الاختلاف و النزاع بين فئات المجتمع بكل صورة، و أن ما كان سياسيا لا يحل في المجتمع الواحد إلا سياسيا، و بالوسائل المدنية، و أن أمر الأمة لا يكون إلا شورى بين أبنائه.

8 - إن جريمة البغي لا تتحقق إلا بشروط أربعة و هي: التأويل و المنعة، الخروج الفعلي، و حالة الثورة و الحرب، و زاد البعض عدالة الإمام و إن كان الرأي الراجع هو عدم جواز الخروج على الحاكم الجائر الفاسق.

9 - إن قتال البغاة جائز إذ خرجوا على الإمام و بدأوه بالمقاتلة إلا أن أسلوب قتالهم يختلف عن أسلوب قتال غيرهم من الحربيين و المرتدين لأن جريمتهم السياسية تقترف بناءاً على التأويل المقبول.

10 -ثمة صعوبة بالنسبة للقانون في تعريف الجريمة السياسية، لسببين الجريمة السياسية ذاتها، و لاختلاطها بظواهر إجرامية أخرى.

11 -تتفق الجرائم السياسية مع الجرائم العادية في الأركان العامة و تختلف في الشروط الخاصة.

12 -و ثمة تباين واضح بين فقهاء القانون و شراحة في تحديد المعيار تميز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم، فمنهم من يتخذ الباعث أو الهدف أساسا للجريمة السياسية، و منهم من يتخذ الحق المعتدي عليه أساسا لها.

13 -أن معيار التشريع الجنائي الإسلامي في تحديد الجرائم السياسية، هو توفر شروط و أركان و أسس جريمة البغي في الجريمة السياسية.

14 -من أهم أنواع الجرائم السياسية في القانون ما يلي: الجرائم الأصلية و هي البحتة و الخالصة و الجرائم التبعية و متمثلة في الجرائم المختلطة و الجرائم المرتبطة. أما في التشريع الجنائي الإسلامي فلا تقسيم للجرائم السياسية.

ثانيا: التوصيات

1 –دراسة الأسباب و الظروف التي تؤدي إلى وقوع الجرائم السياسية.

2 – عدم التساهل في عقوبة كل من ينشر أفكار تخالف الدين الإسلامي.

3 – دراسة التراث الإسلامي من دون تعصب و لا جمود و خاصة في مجال السياسة و نظم الحكم، حتى يبرز بصورة عصرية قابلة للتطبيق في ميدان العمل، مستفيدين من كل التجارب البشرية.

هذا و ما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، و ما كان من خطأ فمن نفسي و الشيطان و الله و رسوله منه براء، لأن النقص من صفات البشر، و يأبى الله إلا أن ينفرد بالكمال، فمهما اجتهدت في ترتيب و تنميق هذا البحث لإخراجه بأحسن صورة، إلا أنه يبقى من صنع البشر. و الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب الشرعية

أبو زهرة: محمد الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي –قسم الجريمة – .لا. ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي،1997 م.

الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني . لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط:1؛لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

بلتاجي: محمد ، الجنايات وعقوباتها في الإسلام .ط: الأولى؛ القاهرة: دار السلام2003م.

ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر شمس الدين، الطرق الحكمية.لا.ط؛ القاهرة: لا.ن,د.ت.

ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير. ط: 2؛ لا.م؛ دار الفكر، 1397هـ/ 1977م.

ابن عرفة : محمد بن احمد ، حاشية الدسوقي على شرح الكبير .ط: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2003م .

ابن قدامه: محمد بن عبد الله أحمد، المغني .ط: 3 ؛ الرياض: دار عالم الكتب 1436هـ/1997م.

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز،حاشية رد المختار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار. ط: 2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي،1381 هـ/1966م.

ابن عاشور : محمد الطاهر التونسي: التحرير والتنوير.لا. ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.

ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق .ط: 2؛ بيروت: دار المعرفة, د.ت.

ابن حزم : علي بن أحمد ، المحلى بالآثار.لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقي، لسان العرب .لا.ط؛ بيروت:دار صادر، د.ت.

الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر.لا.ط ؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1417هـ/1995م

الزمخشري : جار الله أبو القاسم محمود ، أساس البلاغة .تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط:1؛ بيروت:دار الكتب العلمية، 1399هـ 1998 م.

الزحيلي: وهبه بن مصطفى، التفسير الوسيط للزحيلي، ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1422هـ.

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط .ط: 2؛ بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت ص 124

الشربيني : محمد بن محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 200م.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن .لا ،ط؛ القاهرة: دار الكتاب العربي، 1327هـ/1967م.

القرضاوي: يوسف، السياسية الشرعية. لا.ط؛ لا. م: لا.ن، د.ت.

القريشي: باقي، النظام السياسي في الإسلام . ط: 3؛ بيروت: دار التعارف, 1402هـ/1922م.

عرفات : منذر زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون . ط:1؛عمان،الأردن: دار مجد لاوي للنشر، 1424هـ/2003م.

عودة: عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي .ط: 14؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د–ت.

عبد القوي : يونس السيد الشافعي ، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي . ط: الأولى؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ /2003م.

عياد: محمد علي السالم الحلبي، أسس التشريع الجنائي في الإسلام . ط: الأولى؛ عمان – الأردن: دار وائل للنشر، 2005م.

الكساني : الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي ، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع . ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م

مسلم: الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ، تحقيق : أحمد شمس الدين . ط:5؛ بيروت:دار الكتب العلمية،2008م .

الماوردي: علي بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ط:1؛ مصر :مطبعة السعادة 1327هـ/1909م.

النووي : أبو زكريا يحي بن شوف بن مري ، شرح النووي لصحيح المسلم . ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي،1392هـ.

ثالثا:الكتب القانونية

الألفى: محمد عبد الحميد، الجرائم السلبية في قانون العقوبات .لا.ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003م.

بن شيخ : لحسين, مبادئ القانون الجزائي العام. لا: 3؛ الجزائر: دار هومة2005م.

بوسقيعة: أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام .ط: 3؛ الجزائر: دار هومة ، 2006م.

جندي :عبد الملك، الموسوعة الجنائية . لا.ط؛ لا.م:لا.ن، 2008م.

جرادات : أحمد علي ، النظرية السياسية في الإسلام. ط: 1؛ عمان،الأردن: دار الثقافة للنشر وتوزيع، 143هـ/2012م.

الجبور: محمد عودة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة و جرائم الإرهاب .ط: 2؛ الأردن: دار الثقافة، 1 143هـ/2010م.

الجبوري: سعد صالح ، الجرائم الإرهابية في القانون –دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية–. ط:1؛ بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010م.

حومد: عبد الوهاب، الإجرام السياسي. لا.ط؛ بيروت: دار المعارف،1963م.

دلاندة : يوسف، قانون العقوبات . ط: 2؛ الجزائر: دار هومة،2005م

رحماني : منصور ، علم الإجرام والسياسة الجنائية . لا.ط؛ عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع،2006م.

سليمان :عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري –قسم العام – الجريمة . ط: 6؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005م.

الشواربي: عبد الحميد ، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ.لا.ط؛ لا.م: دار الناشر نشأة المعارف،1989م.

الشواربي : عبد الحميد، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات– الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضواء الفقه والقضاء– .لا.ط؛ الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت.

الطراوية : هاني جميل عبد الحميد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في التشريع الأردني –دراسة مقارنة–.ط:1؛ عمان: دار وائل للنشر، 2011م .

عطية : محمد راغب ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن . ط:1؛ القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1966م

عبد المنعم : سليمان ، النظرية العامة لقانون العقوبات. لا.ط؛ مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر،2000م.

كاطع : غسان صبري ، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب ط: 1؛ عمان: دار الثقافة، 1432هـ/2011م.

منتصر: سعيد حمودة ، الجريمة السياسية– دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي–. ط: 1؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، 2008م.

مصطفى: محمد أمين ، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابات.لا.ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000م.

رابعا: المقالات و البحوث والرسائل الجامعية

سمور: أسامة أحمد ، الجرائم السياسية في التشريع الجبائي الإسلامي– دراسة فقهية – رسالة والتشريع،كلية الدراسات العليا، بجامعة النجاح الوطنية،نابلس، فلسطين،2009م .

سلطاني: أمينة ، دور التشريعات العربية في مكافحة الإرهاب.ملتقي جامعة الزرقاء،الأردن.بحث منشور في كتاب، 2016م.

شبري : فريدة ، تحديد نظام تسليم المجرمين ، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، 2007-2008.

صالح أبو بكر: الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة –. رسالة دكتواه، بجامعة العلوم الإسلامية، باتنة، الجزائر :2005/2004م.

عوض : هاني رفيق حامد ، الجريمة السياسية ضد الأفراد –دراسة فقهية مقارنة – رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية شريعة و القانون ، جامعة الإسلامية ،غزة ، 1430هـ/2009م.

[1] – قبها : مهدي فرحات ، الجريمة السياسية في القوانين العقابية–دراسة مقارنة– قدم هذا البحث استكمالا لمادة التشريعات الجنائية المقارنة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2015/2010م.

القيسي: وداد عبد الرحمن ، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، مجلة المستقبل العراقي، لا،م:العدد السابع ،2006م.

القوانين:

قوانين الإصلاحات السياسية، قانون الانتخابات،(لا.ط؛ الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2012م) ،

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفهارس

فهرس الآيات

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة المائدة		
قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ قوله تعالى:﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾	08 08	9 9
سورة الكهف		
قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ﴾	64	14
سورة الأعراف		
1 - قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾.	33	14
سورة ص		
قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُواْ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ ﴾	22	14
سورة الحجرات		

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾	10-09	32-27
سورة النساء		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾	59	28
سورة الزمر		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾	65	31
سورة الروم		
﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾	60	31
سورة التوبة		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	103	46
سورة البقرة		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾	217	58

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
" انَّه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان"	29
" من أعطى إماما صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعوه فاضربوا عنق الأخر"	29
"لا تجعلوا بيوتكم يخرج قوم تحقرون صلاتكم .. إعمالهم، ..... فأينّما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة"	29
" من أتاكم وأمركم جميع على واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"	29

فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
إهداء	/
شكر وتقدير	/
المقدمة	أ – و
الفصل الأول: مفهوم الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	
المبحث الأول: تعريف الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي	**9**
المطلب الأول: تعريف الجريمة السياسية في اللغة	**9**
الفرع الأول: معنى الجريمة في اللغة	**9**
الفرع الثاني: معنى السياسة في اللغة	**10**
المطلب الثاني: تعريف الجريمة السياسية في الاصطلاح الشرعي	**10**
الفرع الأول: معنى الجريمة والسياسة في الاصطلاح الشرعي	**10**
الفرع الثاني: تعريف الجريمة السياسية عند فقهاء الإسلام	**14**
المطلب الثالث: تعريف الجريمة السياسية في الاصطلاح القانوني	**18**
الفرع الأول: معنى الجريمة والسياسة في الاصطلاح القانوني	**19**
الفرع الثاني: تعريف الجريمة السياسية في القانون	**21**
المبحث الثاني : أركان الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	**27**
المطلب الأول: أركان الجريمة السياسية(البغي) في الفقه الإسلامي	**27**
الفرع الأول: الركن الشرعي وهو النص التجريمي	**27**
الفرع الثاني: الركن المادي وهو" الخروج عن الإمام"	**30**
الفرع الثالث: قصد البغي	**32**

المطلب الثاني: أركان الجريمة السياسية في القانون الوضعي	**33**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**33**
الفرع الثاني: الركن المادي	**41**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**44**
المطلب الثالث: شروط الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي	**45**
الفرع الأول: شروط الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية	**45**
الفرع الثاني: شروط الجريمة السياسية في القانون	**49**
الفصل الثاني: أنواع الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	
المبحث الأول: أنواع الجرائم السياسية الأصلية بحكم الأصل	**57**
المطلب الأول: أنواع الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي	**57**
الفرع الأول: جرائم الرأي	**57**
الفرع الثاني : الجرائم الفعلية	**58**
المطلب الثاني: أنواع الجرائم السياسية البحتة في القانون الوضعي	**61**
الفرع الأول: طائفة النظريات الشخصية أو الذاتية	**61**
الفرع الثاني: النظرية الموضوعية	**64**
الفرع الثالث: النظريات الخاصة	**66**
المطلب الثا لث : الجرائم الانتخابية كنموذج للجرائم السياسية البحتة	**68**
الفرع الأول: جريمة تزوير الانتخابات	**68**
الفرع الثاني: بالنسبة للناخبين	**69**
الفرع الثالث: بالنسبة لأعضاء اللجان الانتخابية	**70**
الفرع الرابع: بالنسبة لصناديق الانتخاب	**71**

المبحث الثاني: أنواع الجرائم السياسية التبعية	**73**
المطلب الأول: الجرائم السياسية المختلطة	**73**
الفرع الأول: تعريف الجريمة السياسية المختلطة	**73**
الفرع الثاني :هل تأخذ الجرائم السياسية المختلطة – مثل قتل الرئيس و الوزراء – على اعتبارها سياسياً أم لا؟.	**74**
المطلب الثاني: جريمة الإرهابية كنموذج للجرائم السياسية المختلطة	**76**
الفرع الأول: تعريف جريمة الإرهاب	**76**
الفرع الثاني: صور وأنواع الجرائم الإرهابية	**79**
المطلب الثالث: الجرائم السياسية المرتبطة	**82**
الفرع الأول : تعريف الجرائم السياسية المرتبطة	**82**
الفرع الثاني : موقف القانون الوضعي من جرائم المرتبطة	**83**
الفرع الثالث: موقف التشريع الجنائي الإسلامي من الجرائم المرتبطة	**85**
الخاتمة	**89**
فهرس المصادر والمراجع	**93**
فهرس الآيات القرآنية	**99**
فهرس الأحاديث النبوية	**101**
فهرس الموضوعات	**102**

ثم بحمد الله